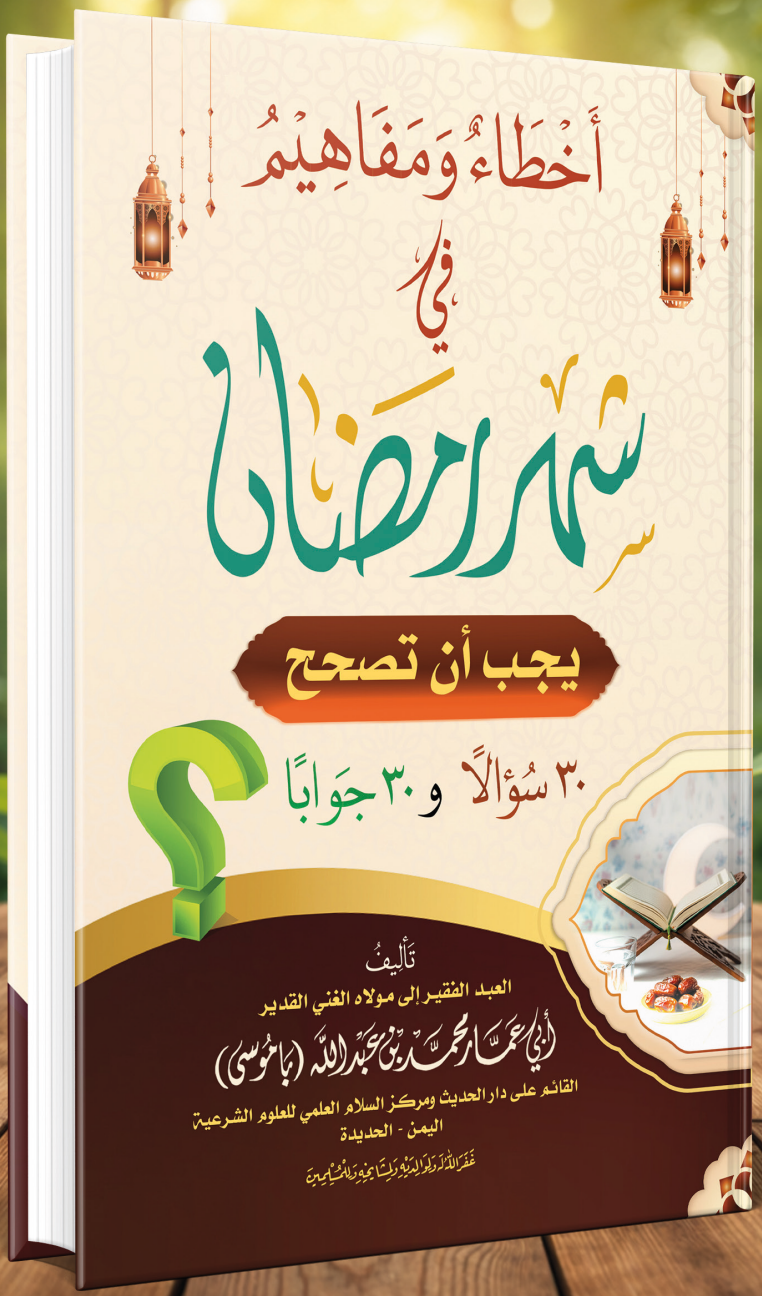
أَخْطَاءٌ وَمَفَاهِيمُ
فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ
يجب أن تصحح
٣٠ سُؤالًا و ٣٠ جَوَابًا
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله (با موسى)
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

أَخْطَاءٌ وَمَفَاهِيمُ
فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ

يجب أن تصحح

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

أَخْطَاءٌ وَمَفَاهِيمُ

في

شَهْرِ رَمَضَانَ

يجب أن تصحح

(٣٠) سؤالاً، و(٣٠) جواباً

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

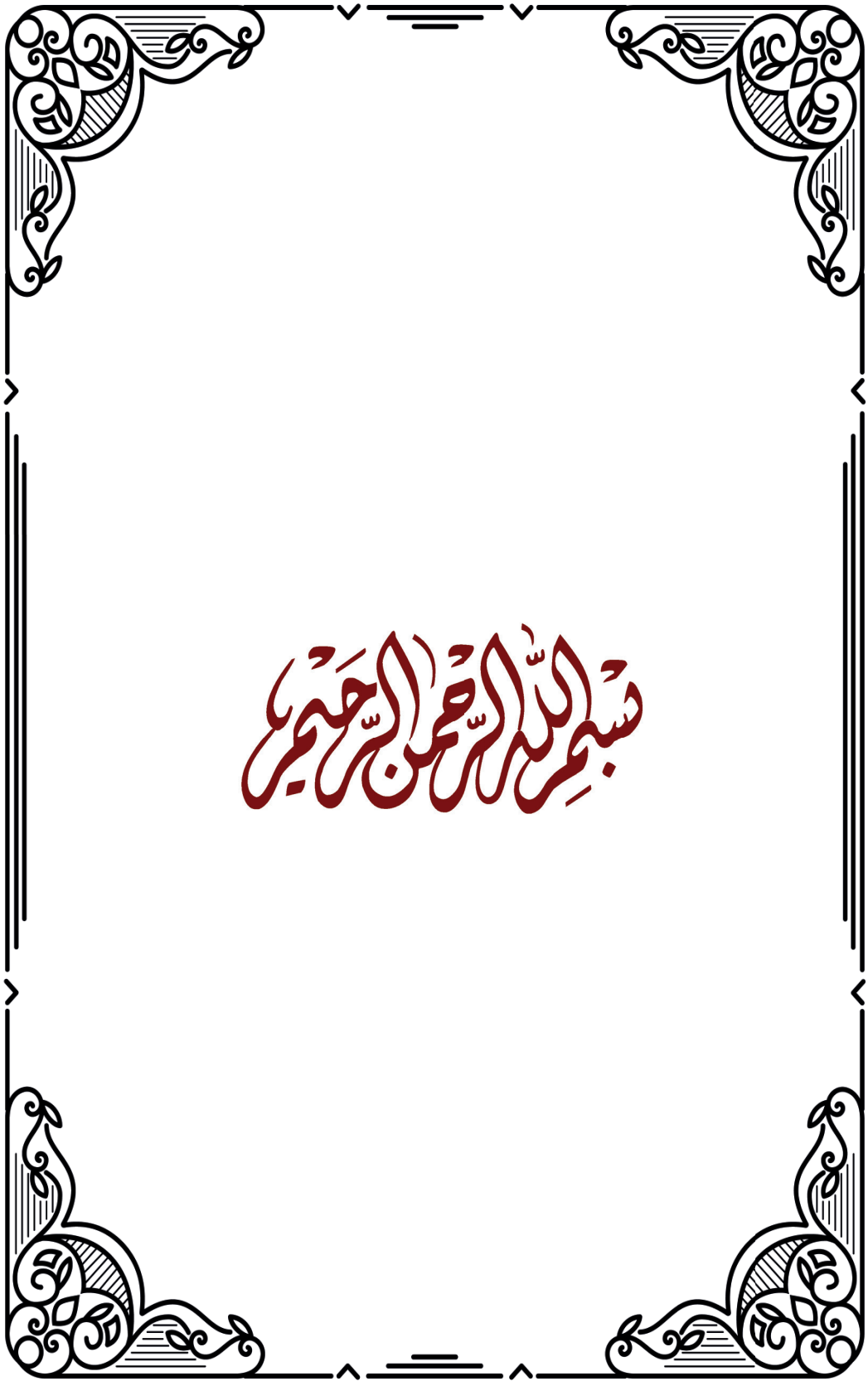
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الكامل في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، المنزه عن كل نقص، السالم من كل عيب، القائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من زيّنه الله تعالى أكمل تزيين، وكمَّل به الدين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**». متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)].

أما بعد:

فهذه بعض الأخطاء والمفاهيم التي اشتهرت في شهر رمضان عند بعض المسلمين، ويجب على المسلمين تصحيحها؛ اخترتها لحاجة الناس الماسة إليها، ذكرتُ الخطأ وبينت الصواب بدليله وتعليله، مع ذِكر كلام السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ وكبار علماء العصر، سميتها: «**أخطاء ومفاهيم في شهر رمضان يجب أن تصحح**» **بلغت (٣٠) سؤالًا و (٣٠) جوابًا**، وكان هذا عبارة عن برنامج يوميٍّ في شهر رمضان لعام ١٤٤٤هـ، يُسجَّل ثم يُنشر، ثم رأيت أن يُطبع على شكل كتابٍ؛ فقمتُ بتهذيبه وترتيبه؛ فقدَّمتُ وأخَّرتُ وأضفت وحذفت ليكون صالحًا لمن أراد تدريسه في مجالس رمضانية في المساجد وغيرها؛ ليستفيد منها المسلمون، ويصححوا ما علِق في أذهانهم من أخطاءٍ ومفاهيم غير صحيحة في الحديث أو في الفقه، فيعرفوا الأحكام الصحيحة، ويميزوا بين الصحيح والضعيف من الأحاديث التي اشتهرت وانتشرت ولم تصح فيما يخص هذا الشهر المبارك.

---

(١) «البخاري» (٢٥٥٠)، «مسلم» (١٧١٨).

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب من شاء من عباده، وأن يجعل له القبول بين خلقه وأحبابه، وأن يجعله حجابًا لي من النار؛ والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على محمد وعلى جميع الآل والأصحاب.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٠/ ١٠/ ١٤٤٤هـ

السؤال الأول:

هل صحيح أن السلف كانوا يتركون العلم والتعليم في شهر رمضان ويقبلون على قراءة القرآن فقط؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

جاءت بعض الآثار عن بعض السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنهم كانوا يتركون مجالس العلم في شهر رمضان، ولم يصح من ذلك شيء، وهذه الآثار جاءت عن:

١- الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تابعيٌّ مشهور.

٢- وسفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهما من أتباع التابعين(١).

ولم يرد شيء عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، وكل الذي ورد في هذا الموضوع هو عن هؤلاء الثلاثة فقط، ولم يذكرها أحدٌ قبل الحافظ ابنِ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم، **وهذه الآثار ليس لها أسانيد**، إلا أثر الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد رواه مسندًا: ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» بسند **ضعيف**(٢).

هذا **أولًا**.

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» (ص: ٣٠٥).

«ير»

(٢) «التمهيد» (٦/ ١١١).

وفي سنده: عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القَزْوينيُّ، وقد **ضعفه** العلماء كما قال ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ١٦٩)، وانظر: «سؤالات الحاكم» للدارقطني (١١٥).

ثانيًا: أعتقد أن هذا الاعتقاد، وهو ترك طلب العلم في رمضان **غير صحيح**؛ لما يلي:

أولًا: لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**». متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

فهذا الحديث يدل على طلب العلم في رمضان من وجهين:

الوجه الأول: قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**»، ذكر ابن القيم رحمة الله عليه في «مدارج السالكين» أن **الجودَ عشر مراتب**[(٢)] وليس مرتبةً واحدةً إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في المرتبة الرابعة:**

---

(١) «البخاري» (٦)، «مسلم» (٢٣٠٨).

(٢) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٣/ ٦):

«**والجود عشر مراتبَ:**

إحداها: الجود بالنّفس، وهو أعلى مراتبه.

الثّانية: الجود بالرِّئاسة.

الثّالثة: الجود براحته ورفاهيتِه وإجمامِ نفسه.

الرّابعة: **الجود بالعلم وبذْله، وهو من أعلى مراتب الجود، والجودُ به أفضلُ من الجود بالمال؛ لأنّ العلم أشرف من المال.**

الخامسة: الجود بالنّفع بالجاه، كالشّفاعة والمشي مع الرّجل إلى ذي سلطانٍ ونحوه.

السّادسة: الجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه.

السّابعة: الجود بالعِرض.

الثّامنة: الجود بالصّبر والاحتمالِ والإغضاءِ.

التّاسعة: الجود بالخُلُق والبِشْر والبَسْطة.

العاشرة: الجود بتَرْفيهِ ما في أيدي النّاس عليهم، فلا يلتفت إليه، ولا يَستشرِف له بقلبه، ولا يتعرّض له بحاله ولا لسانه» انتهى باختصار.

الجودُ بالعلمِ، وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلمَ أشرفُ من المال.

قلتُ: والعلم يُبذَل ويُجاد به في رمضان وغيره.

ويكفي المرء أن يرجع إلى كتاب الصيام أو الاعتكاف في كتب السنَّة؛ ليرى فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتعليمه لهم في شهر رمضان، فكم من الفتاوى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أفتى بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في رمضان؟ والفتاوى عِلمٌ.

الوجه الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ**».

سؤال: أليست مدارسة القرآن من العلم؟

الجواب: بلى، فما هو العلمُ إن لم يكن مدارسة القرآن؟ فكان جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدارسُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ القرآن ومعانيه، وما نُسِخَ منهُ وما لم ينسخْ، ومدارسةُ جبريل إشارةٌ إلى عِظَم العلمِ، ودعوةٌ للاهتمامِ به، وقراءةُ القرآن ليست حروفًا تقرأ بل أمرنا الله بتدبره وفهمه والعمل به.

وكذلك تنزُّلُ القرآن كان في شهر رمضانَ، وهو عِلمٌ، بل أصل العلوم.

ثانيًا: ثبت واشتهر أن غزوةَ بدرٍ وفتحَ مكةَ كان في شهر رمضانَ، وكانت غزواتِ هجومٍ لا دفاعٍ كغزوةِ بدرٍ، والاستعداد لغزوة الخندق وفتح مكة، والعلمُ أفضلُ من الجهادِ بلا شك، كما هو معلومٌ عند أهل العلم؛ فهذا جهادٌ وهذا جهادٌ، فكيف كان الجهاد بالسنان في نهارِ رمضانَ مشروعًا ومحببًا فيه؛ لذلك فعلَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجهادُ البيانِ بالعلم غيرُ محبَّبٍ فيه في شهر رمضان، في زمنٍ كثُرَ فيه الجهلُ، والناس بحاجة إلى التعليم والتوعية والإرشاد؛ والله يقول: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

ثالثًا: كثيرٌ من مجالسِ العلمِ والأمالي كانت تُعقد في شهر رمضان في زمن السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا مستفيضٌ في كتبِ أهل العلم، أن هذه الأمالي وهذه المجالس العلمية كانت تعقد في شهر رمضان؛ فيملي الشيخ ويكتب الطالب.

وهكذا كثير من علماء العصر ألَّفوا كتبًا لتدرَّس في شهر رمضان كـ «**مجالس شهر رمضان**» للعثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره كثير، ويا ليت شعري إذا كان لا يُنكر على من أفضى إلى امرأته في ليلة الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

مع كونِ هذا الأمر مباحًا في أصله، وقاصرَ النفعِ على الرجل وامرأته، فكيف يُنكر على من اشتغل بما هو دائرٌ بين الفرض الكفائي والفرض العيني؟ وهو العلم الشرعي، ونفعه متعدٍّ للمسلمين، ويتأكد في هذه الأعصار التي كثرت فيها الفتنُ والبدع والمحدثات والخرافات والمخالفات.

رابعًا: تنزُّلًا أن هذه الآثار ثبتت عن ثلاثة من علماء السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فنقول: هؤلاء العلماء مغموسون في العلمِ في العامِ كلِّهِ ليلِه ونهارِه، سرِّهِ وجهارِه، فإذا كنتَ من العلماءِ وأنتَ مشغولٌ بالعلمِ في العامِ كلِّه، وأردتَ أن تخففَ من قراءةِ العلم وتُكثرَ من قراءةِ القرآن في شهر رمضان؛ فلا مانع، أما أن تكون من الجهال والعوام والبعيدين عن العلمِ طوال العام، فإذا جاء رمضانُ؛ انشرحَ صدركَ، ودخلت المسجد وأقبلتَ على الله، وأنت ليس عندك شيءٌ من علم الشريعة!.

فنقول لأئمة المساجد والمعلمين والمدرسين والمشايخ: كثِّفوا الدروس في شهر رمضان في العقيدة، وفي الفقه، وفي المواعظ، وتزكية النفوس، واستغلوا فرصةَ وجودِ هؤلاء في المساجدِ في شهر رمضان، كما كان بعضُ السلفِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا رأى شاردًا عن

الله حضرَ مجلسَه حوَّلَ الموضوعَ الذي كان يتكلم فيه، وتكلم في موضوع ينفع هذا الشارد المنحرف[١].

خامسًا: سُئِل العلامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن هذه المسألة[٢] ما ملخصه:

قرأتُ أن بعضَ الأئمة كانوا إذا دخل رمضان انقطعوا للقرآن فقط، رغم أنَّهُم من أهلِ العلم الذين يفتون الناس، وينقطعون حتى عن فتوى الناس، فهل هذا صحيحٌ؟ هل أخصصُ هذا الشهرَ بالقرآنِ فأتركُ قراءةَ الأحاديثِ وشرحَها ودروسَ القراءاتِ وغيرَ ذلك؟

فأجاب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا التخصيصُ **ليس له أصلٌ في السنة**، ولكن الذي هو في السُّنة ومعلومٌ في الصحيحين الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان، هذا هو المطلوب؛ لأن تخصيصَ شهر رمضان لتلاوة القرآن فقط دون أي عبادةٍ أخرى كطلب العلم، وتدريس الحديث وبيانِه وشرحِه؛ فهذا **ليس له أصلٌ**». انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وسئل الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله: هل طلبُ العلمِ في رمضان من العبادات المقربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟ وهل الأفضل لطالب العلم التفرغ لقراءة القرآن فقط أم يجمع بين ذلك وبين طلب العلم؟

---

(١) انظر كتابي: «**الحياة فرص**» (ص: ٨٤)، **الصورة الثانية**: (**الحسن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ينتهز فرصة وجود التاجر العاصي حبيب العَجَمِي في درسه ويعظه موعظة بليغة**).

(٢) **السائلة**: ابنت الشيخ الألباني سُكَيْنة كما في مدونتها التي باسم ثمن الجنة؛ أي: لها مدونة باسم ثمن الجنة، تقول في منشور تحت عنوان: **حُكم طلب العلم في رمضان، سألت أبي**؛ **يعني**: **الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقال حفظه الله: «إذا وجد من يستفيدُ منه علمًا ويجمعُ بين قراءة القرآن والاشتغال بذكر الله وبين تعلُّم العلم؛ لأنه لن يستمرَّ على قراءةِ القرآن في كل وقت في الغالب، فإذا وجد مجالًا؛ لأن يحضر درسًا من الدروس؛ فهذا شيء طيب»[(١)].

قلت: هذا هو كلام أهل العلم، وهذا هو الحقُّ.

نعم، نرغِّب في قراءة القرآن والاجتهاد فيه، وختم أكثر من ختمة في شهر رمضان، لكن لا نزهِّد الناس في العلم؛ فالعلمُ عبادةٌ من العباداتِ، وقُربة من القربات، كما أنه من معاني الجود في رمضان، وهو أيضًا من الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، فتعليمُ الناسِ، وتذكيرُهم بالله واستغلالُ فرصةِ رمضانَ، ورقَّةِ الناسِ وإقبالُ الناسِ على الخير والطاعات، فاستغلالُ كلِّ هذه الأمورِ يدلُّ على فقهِ الداعيةِ وحذقِه وذكائِه.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖

(١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٤٤٣/ ٥٧).

السؤال الثاني:

ما حُكم النية في الصيام، وما حكم التلفظ بها؟

الجواب، ومن اللّه أستمد العون والصواب:

أما حُكم النية في الصيام من حيث هي بعيدًا عن التلفظ بها والجهر بها؛ فإنه لا يصح الصيام الواجب بدون تبييت النية من الليل **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكى **الإجماع** على ذلك غير واحد من أهل العلم[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم[٦].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٨)، «فتح القدير» للكمال (٢/ ٣٠٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٣٦).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٠٠).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ١٧)، «المغني» (٣/ ١٠٩)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٢).

(٥) **ممن حكى الإجماع على هذه المسألة**: ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٠٩)، والماوردي كما في «المجموع» (٦/ ٣٠٠-٣٠١)، وابن قاسم في «حاشية الروض المربع» (٣/ ٤٦)، والعثماني في «رحمة الأمة في اختلاف الأمة» (ص: ١٤٥) واسمه: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، وهو من علماء القرن الثامن الهجري، رحمة الله على الجميع.

(٦) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

٢- **واستدلوا** كذلك بحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**».

صحيح، رواه الخمسة(١).

---

(١) «أحمد» (٢٦٤٥٧)، «أبو داود» (٢٤٥٤)، «الترمذي» (٧٣٠)، «النسائي» (٢٣٣١)، وفي «الكبرى» (٢٨٥٦)، «ابن ماجه» (١٧٠٠).

حكم بوقف الحديث جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مال الترمذي

٢. والنسائي إلى ترجيح وقف هذا الحديث».

قلت: ومال إلى وقفه كذلك:

٣. الدارقطني.

٤. وأبو حاتم.

٥. والبخاري.

٦. وابن عبد البر.

٧. والزيلعي.

انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠٨)، «الاستذكار» (١٠/ ٣٧)، «البلوغ مع توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٣/ ٤٦٤).

٨. وقال شيخنا مقبل الوادعي: «ضعيف مضطرب» كما في كتاب «من فقه الإمام مقبل الوادعي» (٢/ ٥٧).

٩. **وضعفه** شعيب في تحقيقه للمسند (٢٦٤٥٧)، رحمة الله على الجميع.

وصحح الحديث مرفوعًا جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١. «ابن خزيمة» (١٩٣٣).

٢. وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠).

٣. والحاكم كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠٨)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٢).

٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩٠٩).

٥. و«النووي» في «المجموع» (٦/ ٢٨٩).

٦. والخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٣٤).

٧. وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٦٦).

٨. وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٨٨)، «الإعراب عن الحيرة والالتباس» (٣/ ٩٥٢).

٩. والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٢)،

١٠. والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢١١٨)، «الصحيحة» تحت حديث رقم (٢٦٢٤). =

وهذا الحديث صريحٌ في بابه، وفيصَلٌ في محل النزاع.

٣- **ومما استدلوا به كذلك على وجوب تجديد النية لكل يوم**: أن صيام كل يوم من أيام شهر رمضان منفصلٌ عن اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده، والعبادة المستقلة لا بد لكل جزء منها من نية مستقلة.

وأما حُكم التلفظ بالنية في الصيام.

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتاوى الكبرى» عن النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها، هل تفتقر إلى نطق اللسان؟ مثل قول القائل: نويت أصلي، ونويت أصوم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمد لله، نيةُ الطهارة من وضوءٍ، أو غسلٍ أو تيممٍ، والصلاةِ، والصيامِ، والزكاةِ، والكفاراتِ، وغيرِ ذلك من العبادات؛ لا تفتقر إلى نطق اللسان **باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلُّها القلب باتفاقهم**، فلو لفظ بلسانه غلطًا خلافَ ما في قلبه فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ.

ولم يذكر أحدٌ في ذلك خلافًا، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرَّج وجهًا في ذلك، وغلَّطه فيه أئمةُ أصحابِه، **ولكن تنازعَ العلماء هل يستحبُّ اللفظُ بالنية -أو لا-؟**

على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد -يعني: **الجمهور**-: **يستحب التلفظ بها لكونه أوكَد.**

---

١١. وابن باز كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٥١)،

١٢. والإتيوبي في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢١/ ٢٣٣)، رحمة الله على الجميع.

قلت: والحديث كما قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «المحلى» (٤/ ٢٨٨): «**الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة**».

وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرِهما: **لا يستحبُّ التلفظُ بها**؛ لأن ذلك بدعةٌ لم ينقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحدًا من أمته أن يلفظَ بالنية ولا علَّم ذلك أحدًا من المسلمين، ولو كان هذا مشروعًا لم يهمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه، مع أن الأمةَ مبتلاةٌ به كل يومٍ وليلة.

وهذا القول أصح، بل التلفظُ بالنية نقص في **العقل والدين**:

أما في الدين: فلأنه بدعة.

وأما في العقل: فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام؛ فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبعَ؛ فهذا حمقٌ وجهلٌ.

وذلك أن النية تتبعُ العلم، فمتى علِم العبدُ ما يفعلُ كان قد نواه ضرورةً، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية، **وقد اتفق الأئمة** على أن الجهرَ بالنية وتكرِيرَها ليس بمشروعٍ، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبًا يمنعه عن التعبدِ بالبدعِ، وإيذاء الناسِ برفعِ صوته، والله أعلم» انتهى[(١)].

قلت: **والمراد بالجهر**: التلفظ بالنية زائدًا رفع الصوت بها، فهذا الذي **اتفق العلماء** على عدم مشروعيته، وأما مجرد التلفظ بها بدون رفع الصوت؛ فهذا هو المختلف فيه، والصحيح عدم المشروعية كما تقدم؛ لأن النية محلها القلب، وإنما الأعمال بالنيات؛ لعموم حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٣-٢١٤).

قال: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم(١).

وقد ذهب **جمهور علماء العصر المعتبرين** إلى عدم مشروعية التلفظ بالنية في الصيام وغير الصيام، ومنهم: ابن عثيمين(٢)، والألباني(٣)، والوادعي(٤)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز(٥)، رحمة الله على الجميع.

فالنية: عملٌ قلبي، فيعزم المسلم بقلبه أنه صائم غدًا، ولا يشرع له أن يتلفظ بها، ويقول: نويتُ الصيام أو أصوم، أو نحو ذلك من الألفاظ التي ابتدعها بعض الناس.

والنية الصحيحة هي أن يعزم الإنسان بقلبه أنه صائم غدًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومن خطر بقلبه أنه صائم غدًا فقد نوى**»(٦).

قلت: نعم، لا بد من تجديد النية في كل يوم بدون تلفظ بها، وقيامك للسحور نية كافية، ولله الحمد.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (١١/ ٢).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ ٨٤٤).

(٤) «إجابة السائل» (ص: ٢٧، ١٧٥)، «من فقه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٢/ ٥٦).

(٥) «اللجنة الدائمة - ١» (٦/ ٣٢٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٢٤٦)، «فتاوى نور على الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (٧/ ٣٧٥).

(٦) «الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٤٥٩).

السؤال الثالث:

هل يستحبُّ للصائم أكلُ التمراتِ وترًا عند الافطار؟

الجواب ومن اللّه أستمد العون والصواب:

لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتقصدُ أكل التمرات وترًا، أو رغَّب في ذلك إلا في **موضعين لا ثالث لهما**:

الموضع الأول: قبل خروجه لصلاة عيد الفطر.

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**». رواه البخاري(١).

فيأكل ثلاث تمرات، أو خمس تمرات، أو سبع تمرات، أو تسع تمرات إلى آخره، هذا في يوم عيد الفطر فقط قبل الذهاب لصلاة العيد فيكون إعلانًا بالفطر، هذا الموضع الأول الذي يستحب فيه أكل التمرات وترًا.

الموضع الثاني الذي يستحب فيه أكل التمرات وترًا: هو التصبح بسبع تمرات في كل يوم.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**». رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

أما الإفطار من الصيام؛ فالثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفطرُ على رطبٍ أو تمر، ولم يثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتقصدُ عددًا معينًا، أو كونهن وترًا، والحديث الوارد في ذلك عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «البخاري» (٩١٠).

(٢) «البخاري» (٥١٣٠)، «مسلم» (٢٠٤٧).

يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ». حديث **ضعيف جدًّا**، رواه أبو يعلى في مسنده، وغيره(١).

والخلاصة: أن من أهل العلم من اختار الاقتصار في ذلك على ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعدم التوسع في تقصدِ الإيتار.

ومن أهل العلم من توسع في ذلك، واستشهد بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**. رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **بالسؤال التالي**: سمعت أن الصائم عند إفطاره يجب أن يفطر على عددٍ فردي من التمرِ؛ أي: خمس أو سبع تمرات وهكذا، فهل هذا واجب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ليس بواجب بل ولا سنَّة** أن يفطر الإنسان على وترٍ، ثلاثٍ أو خمسٍ أو سَبعٍ أو تسعٍ إلا يوم عيد الفطر؛ فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا، وما سوى ذلك؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتقصد أن يكون أكلُه التمرَ وترًا(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهل كلما أكل الإنسان تمرًا في غير هذه المناسبة -يقصد سنَّة عيد الفطر- يقطعها على وترٍ؟

نقول: لا، وهل الإنسان يقطع كل شيء على وِترٍ؟

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٣٠٥)

وفيه: عبد الواحد بن ثابت، وهو **ضعيف**؛ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**منكر** الحديث»، وقال العقيلي: «**لا يتابع** على هذا». انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٩٦).

(٢) «البخاري» (٦٠٤٧)، «مسلم» (٢٦٧٧).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين» (١١/ ٢)، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٢/ ٣٩٦).

فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لُقمات؛ فهذا غير مشروع.

وعندما يحب أن يزيد من الطِّيب؛ فيقول: أوتر، هذا لا أصل له...

وإلا لقلنا: احسُب خطواتِك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وترٍ، احسُب التمر الذي تأكله على وترٍ، احسُب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وترٍ، وكل شيء احسبه على وترٍ؛ فهذا لا أعلم أنه مشروع، فأكل تمرات وترًا من السنن التي تفعل في عيد الفطر خاصة -وهو-أن لا تأتي المسجد حتى تأكل تمرات وترًا»[(١)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٨١).

السؤال الرابع:

ما حال حديث: (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ)؟، وهل الدعوة التي لا ترد للصائم تكون عند فطره فقط؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

حديث: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**». **ضعيف**، رواه ابن ماجه، وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

ولكن قد يقول قائل: إذا كان هذا الحديثُ ضعيفًا؛ إذًا: ماذا يقول الصائم عند الإفطار؟

والجواب: نقول له: **هناك نصوصٌ صحيحةٌ ثابتة** عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيها استحباب الدعاء عند الفطر وغيره.

منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كان إِذَا أَفْطَرَ؛ قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**». حسن، رواه أبو داود، والنسائي(٢).

---

(١) «ابن ماجه» (١٧٥٣)، وفي سنده: **مجهول**، وقد **ضعف الحديث** الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف الجامع» (١٩٦٥)، **وضعفه** شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [**البقرة: ١٨٦**].

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٥٧)، «النسائي في الكبرى» (٣٣١٥)، **وحسنه** الشيخ الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٣٥٧)، رحمة الله على الجميع.

قال بعض العلماء: لك أن تقول هذا الذِّكر قبل البدء بالإفطار؛ أي: إذا سمعت المؤذن تقول الذِّكر، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]؛ فالاستعاذة تكون قبل الشروع في قراءة القرآن.

وكذلك حديث كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ؛ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»(١)؛ أي: يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعد الدخول.

قال الشيخ العبَّاد حفظه الله(٢): «وهذا الذِّكر يقال قبل الإفطار أو بعده، والأمر في هذا واسع».

قلت: والراجح، والله أعلم: أن هذا الدعاء يقال بعد الإفطار؛ أي: بعد شُرب الماء؛ لأن الدعاء متعلق بالماء بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ**».

ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

---

(١) «البخاري» (١٤٢)، «مسلم» (٣٧٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح سنن أبي داود» الشريط (١٣/ ٩٣).

(٣) **حيث قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: في «جلسات رمضانية للعثيمين» (٢/ ١٤): «ورد أيضًا فيما إذا اشتد الحر وأفطر الصائم: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ذلك حين إفطاره، وهذا الحديث واضح أنه في يوم كان شديد الحر؛ لأن العروق يابسة، والظمأ حصل، فإذا شرب قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ**» أجر الصوم، وأجر مشقة الظمأ».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللقاء الشهري» (٨/ ٢٥): حديث «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»: «**هذا لا يكون إلا بعد الفطر**».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ بالسؤال التالي: «أنت ذكرتَ -يا شيخ- إذا كان في وقت صيف وعطشان يُسن له أن يقول: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» فلا يقال هذا إلا في الصيف أو العطش؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم»؛ أما فصل الشتاء لا يقال؛ لأنه لو قال: «ذهب الظمأ».

قيل له: كذبتَ! لا يوجد ظمأ، ولو قال: «ابتلت العروق»؛ قلنا له: كذبت العروق ما يبست حتى تبتل. =

ومنها كذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث دعوات مستجابات: دعوةُ الصائمِ**، ودعوةُ المظلومِ، **ودعوةُ المسافرِ**». صحيح، رواه البيهقي، والعقيلي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

فالصائم له دعوة مستجابة في كل النهار، قد تكون في الفجر، وقد تكون في الضحى، وقد تكون في الظهر، وقد تكون بعد الظهر، وقد تكون في العصر، وقد تكون بعد العصر، وقد تكون قبل الفطر، هذا من ضمن الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء[(٢)].

فلا تضيقوا على أنفسكم بالدعاء في هذا الوقت فقط؛ وتحرموا أنفسكم من خيرٍ واسعٍ بسبب هذا الحديث الضعيف؛ فاليوم مفتوحٌ من أوله إلى آخره للدعاء، والدعاء مستجابٌ بإذن الله تعالى للصائم؛ فاستغل الدعاء في كل وقت في جميع الأوقات؛ فهذه الدعوة المستجابة للصائم مخفيةٌ في نهار الصيام، كليلة القدر مخفيةٌ في العشر الأواخر

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال إلا حقًّا، قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ**»؛ معناه: أنه بالأول ظمآن، «**وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ**» معناه: أن العروق يابسة». «لقاء الباب المفتوح» (٢٢٣/ ١٤).

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ **بالسؤال التالي**: «نقل عنكم أنكم تقولون: إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ**» لا يقوله إلا من حصل له الظمأ فعلًا فهل هذا صحيح؟».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**نعم، قلت هذا؛ وذلك لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صادق في قوله هذا، وأنا إذا صمتُ في الشتاء لا أحس بالظمأ ولا تيبس عروقي فلا أقول هذا الذكر**». «الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين» (ص: ٩١).

(١) «شعب الإيمان» (٥/ ٢١٤) (٣٣٢٣)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٧٢)، **وصححه** الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٣٠)، رحمة الله على الجميع.

(٢) نعم، الدعاء عند الفطر أرجى لتوفر كثير من أسباب الإجابة كالضعف، وأنه آخر وقت العبادة، وغالبًا آخر الوقت يكون مباركًا؛ فآخر رمضان أفضل من أوله، وآخر يوم الجمعة أفضل من أوله وآخر العشر الأول من ذي الحجة أفضل من أولها، وآخر يوم عرفة أفضل من أوله وهكذا، لكن لا يُحصر دعاء الصائم في هذا الوقت فقط.

كل ذلك حتى نجتهد في الدعاء في جميع النهار؛ **فصححوا المفاهيم المغلوطة**، ولا تضيقوا على أنفسكم(١).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❀❖❀

(١) **للفائدة**: هناك حديث **يحسنه** الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ**»؛ أي: من النار. رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٣) عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وحسنه** الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «صحيح الجامع» (٢١٧٠)، وشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «الصحيح المسند» (٤٩٤).

ورواه ابن ماجه في «سننه» (١٦٤٣)، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**». **وحسنه** الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «صحيح الجامع» (٢١٧٠).

تنبيه: هناك دعاء يقال عند الإفطار، وهو: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا؛ فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**»؛ فهذا حديث **ضعيف** لا يثبت. رواه الدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠)، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **وفي إسناده**: عبد الملك بن هارون بن عنترة، يرويه عن أبيه، وهو **متروك**، وأبوه **ضعيف**.

وأخرجه الطبراني من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في «الأوسط» (٧٥٤٩)، و«الصغير» (٩١٢) بلفظ: «**اللَّهُمَّ لك صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»، وأخرجه في «الدعاء» (ص:٢٨٦): بلفظ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**».

وفي إسناده: إسماعيل بن عمرو الْبَجَلِيُّ **ضعيف**، وداود بن الزِّبْرِقان، وهو **متروك**، **وقال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٤٩): «**لا يثبت**». **وضعفه** الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤٥).

وجاء في «سنن أبي داود» (٢٣٥٨) بلفظ: «**اللَّهُمَّ لك صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» مرسلًا عن معاذ بن زهرة -وقيل: معاذ أبو زهرة-، تابعي ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٤٨٢)، ولم يرو عنه غير حصين -وهو ابن عبد الرحمن السلمي- وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» (٧/ ٣٦٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨)، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلًا ...»، **وضعفه** الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٣٥٨)، وانظر: «تراجعات الألباني» (٣٥) (ص:١٣)، وانظر تحقيق شعيب لـ«سنن أبي داود» (٢٣٥٨)، وانظر كتابي: «**إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار**» (١/ ١٧٠).

السؤال الخامس:

ما حال حديث: (...شهر رمضان أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار)، وهل معناه صحيح؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

حديث: «**رمضان أولُه رحمةٌ، وأوسطُهُ مغفرةٌ، وآخرُه عتقٌ من النار**». حديث **ضعيف لا يصح**، رواه ابن خزيمة، وغيره عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وهو حديث طويل، جاء بألفاظ مختلفة كلها **لا تصح**، **والصحيح**: **أن شهر رمضان**:

- ✓ من أوله إلى آخره رحمةٌ.
- ✓ ومن أوله إلى آخره مغفرةٌ.
- ✓ ومن أوله إلى آخره عتقٌ من النار.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩٢) رقم (١٨٨٧)، والمحاملي في «أماليه» (٢٩٣)، **وفي سنده**: علي بن زيد بن جدعان، وهو **ضعيف**.

وقد ضعَّف هذا الحديث جمع من أهل العلم، منهم:

١. ابن خزيمة في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩٢) رقم (١٨٨٧).

٢. وابن حجر كما نقل عنه السيوطي في «جمع الجوامع».

٣. **وضعَّفه** السيوطي في «جمع الجوامع» (٤/ ٢٣٧).

٤. وأبو حاتم، كما في «علل الحديث» (١/ ٢٤٩).

٥. والألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٦٢-٢٦٣) (٨٧١).

وانظر كذلك: «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٢٥) رقم (٥٨٩)، رحمة الله على الجميع.

وانظر كتابي: «**إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار**» (١/ ٤٠٨) (١٠١).

خلافاً لهذا الحديث الضعيف الذي قيَّد الرحمةَ في أوله فقط، وقيَّد المغفرةَ في وسطه فقط، وقيَّد العتقَ من النار في آخره فقط.

والدليل على أن شهرَ رمضان من أوله إلى آخره رحمةٌ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وفي رواية لمسلم[(٢)] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**».

يعني: أن أبواب الجنة وأبواب الرحمة مفتحة **من أول شهر رمضان إلى آخره**.

والدليل على أن شهرَ رمضان من أوله إلى آخره مغفرةٌ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

«**ومَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

«**ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

يعني: أن أبواب المغفرة مفتحة **من أول شهر رمضان إلى آخره**.

والدليل على أن شهرَ رمضان من أوله إلى آخره: عتقٌ:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، ...»، إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**». **صحيح**، رواه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

---

(١) «البخاري» (١٧٩٩)، «مسلم» (١٠٧٩).

(٢) «مسلم» (١٠٧٩).

(٣) «البخاري» (٣٧)، (٣٨)، (١٩١٠) «مسلم» (٧٥٩)، (٧٦٠).

(٤) «الترمذي» (٦٨٢)، «ابن ماجه» (١٦٤٢)، **وصححه** الشيخ الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٦٨٢)، رحمة الله على الجميع.

يعني: أن العتقَ من النار **من أول ليلة في شهر رمضان إلى آخر ليلة**.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ**»؛ أي: من النار. **حسن**، رواه أحمد، والطبراني، والبيهقي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

ففي هذه الأدلة بيان على أن الرحمة في شهر رمضان من أوله إلى آخره؛ فلا نقيد رحمة الله بوقتٍ دون وقت.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «مسند أحمد» (٢٢٢٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٣) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وحسنه** الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٧٠)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٤٩٤)، رحمة الله على الجميع.

السؤال السادس:

ما حال حديث الكحل: (لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ)؟ وما حُكم استعمال الكحل للصائم؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

أما حديث الكحل: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»؛ فهو حديث **ضعيف**، رواه أبو داود وغيره[١].

وأما استعمال الكحل للصائم؛ فإنه يباح للصائم الاكتحال، وهو مذهب **الجمهور**[٢] من: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وقول طائفة من السلف[٥]، وهو قول داود[٦]، واختيار ابن تيمية[٧]، والشوكاني[٨].

---

(١) «أبو داود» (٢٣٧٧).

وفي سنده: النعمان بن مَعْبَد؛ وهو **مجهول** كما في «التقريب» و«الميزان»، وانظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٨٥)، «الضعيفة» (١٠١٤).

وقد ضعف هذا الحديث جمعٌ من العلماء منهم:

١. يحيى بن معين كما في «إرواء الغليل» (٤/ ٨٥).

٢. والإمام أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد» (ص: ٢٩٨)، «إرواء الغليل» (٤/ ٨٥).

٣. **وضعفه** الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٨٥) (٩٣٦)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (٢٣٧٧)، وقال في «الضعيفة» (١٠١٤): «**منكر**».

٤. **وضعفه** شعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٣٧٧)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٦٣)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٣١).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٤٨).

(٥) «المجموع» (٦/ ٣٤٨).

(٦) «المجموع» (٦/ ٣٤٨).

(٧) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/ ٢٣٤).

(٨) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[١]، والألباني[٢]، ومقبل الوادعي[٣]، واللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز[٤]، رحمة الله على الجميع.

وذلك لأن العين ليست منفذًا للجوف، ولو لطخ الإنسان قدميه بالحناء أو الدواء، ووجد طعمه في حلقه؛ لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذًا معتادًا، فكذلك إذا اكتحل في عينه[٥].

ويؤيد هذا ما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفًا: «**أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ**». **حسن**، رواه أبو داود وغيره[٦].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (١٩/ ٢٠٦).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣/ ٨٠).

(٣) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٦٦).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٢٥٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٦٠)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز» بعناية الشويعر (١٦/ ٢٢٥).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (١٩/ ٢٠٦).

(٦) «أبو داود» (٢٣٧٨)، **وحسنه** الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٨١)، والألباني في «الضعيفة» (١٠١٤)، وشعيب في تحقيقه لـ «سنن أبي داود» (٢٣٧٨)، رحمة الله على الجميع.

وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٢١٠-٢١١).

السؤال السابع:

ما حال حديث: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ؟)، وهل من أفطر عمدًا في رمضان يجب عليه القضاء؟

الجواب ومن اللّه أستمد العون والصواب:

حديث: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ**». **ضعيف**، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقي، وأحمد، وعبد الرزاق، وأبو داود الطيالسي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عن غيره[(١)].

وعليه: فمن تعمد الفطر بطعام أو شراب في نهار رمضان؛ فإنه يجب عليه التوبة والقضاء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، في «المجموع»[(١)]: «**وعلى هذا عامة أهل العلم**» أي: أن عليه التوبة والقضاء.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «**وأجمعت الأمة ونقلت الكافة** فيمن لم يصم رمضان عامدًا، وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرًا وبطرًا تعمد ذلك ثم تاب عنه: **أنَّ عليه قضاءَه**».

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٢٩).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٧٧).

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**واتفقوا** على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أنه **يجب عليه القضاء**».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «متى أفطر بشيء من ذلك-أي: متعمدًا-؛ **فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافًا**».

وقال العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «**واتفقوا** على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان **أنه يجب عليه القضاء**».

وقال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه، وسواء كان الفطر لعذر أو لغير عذر، **ولا خلاف في وجوب قضائه**».

قلت: ومن الأدلة التي يستدل بها في هذه المسألة ما يلي:

١- الإلزام بالقضاء قياسًا على المريض والمسافر اللذين أوجب الله عليهما القضاء مع وجود العذر؛ فوجوب القضاء مع عدم العذر أولى[٥].

٢- **وكذلك مما يستدل به**: أن من جامع في نهار رمضان عامدًا؛ أُمر بقضاء ذلك اليوم، قال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «... **وَصُمْ يَوْمًا**-أي: مكانه- **وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**». **صحيح**، رواه أبو داود[١].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٣٩).
(٢) «المغني» (٣/ ١٣٠).
(٣) «رحمة الأمة» (ص: ٩٢).
(٤) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٨).
(٥) «المجموع» (٦/ ٣٢٨).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ألا ترى أنه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع **اتفاقًا**، ومع ذلك أمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الذي أفطر به أن يقضي يومًا مكانه».

٣- **وكذلك مما يستدل به**: أن من فسد حجه بالجماع؛ أُمر بإتمام الحج الفاسد في تلك السنة، ووجوب القضاء في السنة المقبلة **بالإجماع**، كما نقله: ابن المنذر[٣]، والنووي[٤]، والشربيني[٥]، رحمة الله على الجميع.

تنبيه: خالف في هذه المسألة: داود بن علي الظاهري[٦]، وابن حزم[٧]، وابن رشد[٨]، وابن تيمية[٩]، وحكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف في هذه المسألة عن بعض السلف.

وعليه: فإن **الإجماع لم يصح** في هذه المسألة، ولكن القضاء قول **الجماهير** سلفًا وخلفًا، **وهو الراجح**، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[١٠].

---

(١) «أبو داود» (٢٠٧٣)، وقواه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٦١-١٧٣)، وتبعه الشوكاني في «النيل» (٤/ ١٨٤ - ١٨٥)، وفي «السيل» (٢ / ١٢٠ - ١٢١)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٧٣)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٧١٨).

(٣) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل**». «الإجماع» (ص: ٥٢).

(٤) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو العمرة فرضًا أو نفلًا**» «المجموع» (٧/ ٣٨٩).

(٥) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٢٣).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٢٥).

(٧) «المحلى» (٢/ ١٠)، «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٢٥).

(٨) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٤).

(٩) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٢٥).

(١٠) «فتاوى اللجنة» (١٠/ ١٤١-١٤٢).

=

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام» (٦/ ٣٢٣-٣٢٤).

السؤال الثامن:

ما حال حديث (نومُ الصائمِ عبادةٌ، وصمتُه تسبيحٌ، وعملُه مضاعفٌ، ودعاؤُه مستجابٌ، وذنبُه مغفورٌ)؟ وما حُكم صيام من نام يومًا كاملًا أو أكثر؟

الجواب ومن اللّه أستمد العون والصواب:

حديث: «**نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور**». **لا يثبت**، رواه البيهقي في «الشُّعَب» عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

فهذا الحديث **لا يصح سنداً ولا يصح متناً**.

---

(١) «الشعب» (٣/ ٤١٥-٤١٦) رقم (٣٩٣٧)، (٣٩٣٨)، (٣٩٣٩).

وفي سنده: سليمان بن عمرو، وهو أبو داود النخعي، **كذَّاب**، وتابعه: معروف بن حسان وهو **ضعيف**.

وقد ضعَّف هذا الحديث جمعٌ من العلماء، منهم:

١. البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤١٦).

٢. والعراقي في «الإحياء وبذيله المغني» (١/ ٤٦٥، ٣١٥).

٣. والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٨٠)، و«الجامع الصغير».

٤. والمناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٧٨).

٥. والأزهري في «تحذير المسلمين» (ص:١٨٢).

٦. والألباني في «الضعيفة» (٤٦٩٦)، «ضعيف الجامع» (٥٩٧٢)، رحمة الله على الجميع.

وانظر كتابي: «**إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار**» (٢/ ١١٣-١١٤).

وأما حُكم صيام من نام يومًا كاملًا أو أكثر.

فمن نوى الصيام ليلًا في رمضان ثم نام قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ أي: نام يومًا كاملًا من أوله إلى آخره؛ صحَّ صيامه **بالإجماع**، كما نقله **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره[(١)].

تنبيه: على مسألة نوم الصائم النهار كاملًا في رمضان:

لا شك أن كثرة النوم في نهار رمضان للصائم؛ تفريطٌ وضياعٌ لفرصة استغلال مواسم الخير، وهذا **مكروهٌ** عند العلماء.

أما إذا كان النائم ينام عن الصلوات المفروضة ولا يصليها في وقتها، وهذا ديدنه؛ فهذا آثمٌ عاصٍ لله، فكيف يطيع الله بمعصيته، والصلاة أعظم عند الله من الصيام.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] عن النوم طوال ساعات النهار أثناء الصيام ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام، وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام، فما حكم ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذا السؤال يتضمن حالين:**

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ، ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة؛ فقد

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٤٦)، «المغني» (٤/ ٣٤٤).

قال في «مناهج التحصيل» (٢/ ٩٣): «النائم **متفق عليه**، أنه لو نام نهاره كله لجاز صيامه، ولا قضاء عليه».

وقال في «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٢٢): «من نام جميع النهار؛ صح صومه **لا نعلم فيه خلافًا**».

وقال في «جامع الأمهات» (ص: ١٦٩): «لا أثر للنوم **اتفاقًا**».

وقال في «الشامل في فقه الإمام مالك» (١/ ١٩٨): «لا أثر للنوم **اتفاقًا** ولو كل النهار».

وقال في «شرح زروق» (١/ ٤٦٤): «لا أثر للنوم **اتفاقًا** ولو كل النهار».

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ١٧١).

أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضًا، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصرًا ويهدم مصرًا؛ فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسبما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثمٍ، لكنه فوَّت على نفسه خيرًا كثيرًا؛ لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوَّد نفسه ومرَّنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوَّد نفسه الكسل والخمول والراحة؛ صار لا يألف إلا ذلك، وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة، وقد يسر الله، والحمد لله، في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(١)]: هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها، ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها، ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح؟

فأجابت: «إذا كان الأمر كما ذكر؛ **فالصيام صحيح**، ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن، وطلب الرزق، وتعلم العلم»[(٢)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❧❖❧

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٢١٣).

(٢) وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام» (٦/ ٥٢-٥٤).

السؤال التاسع:

ما حكم من يعتقد أن الصيام لا يجب عليه إلا إذا بلغ تمام خمس عشرة سنة؟ وهل يشترط البلوغ لوجوب الصيام؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**البلوغ يحصل بواحد من أمورٍ ثلاثة:**

١. **إما بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة.**

٢. **أو أن يُنبت العانة** وهو الشعر الخشن الذي يكون عند القُبل.

٣. **أو ينزل المني بلذة**، سواءً كان ذلك باحتلام أو بيقظة.

٤. **وتزيد المرأة أمرًا رابعًا، وهو الحيض**، فإذا حاضت المرأة؛ بلغت.

وعلى هذا:

✓ فمن تم له **خمس عشرة سنة** من ذكر أو أنثى؛ **فقد بلغ**.

✓ ومن **نبتت عانته** ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى؛ **فقد بلغ**.

✓ ومن **أنزل منيًّا بلذة من ذكر أو أنثى** ولو قبل خمس عشرة سنة؛ **فقد بلغ**.

✓ **ومن حاضت** ولو قبل خمس عشرة سنة؛ **فقد بلغت**، وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين.

وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس؛ فإن بعض النساء تحيض مبكرة، **ولا تدري أنه يلزمها الصوم** وغيره من العبادات، التي يتوقف وجوبها

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٧٧).

على البلوغ؛ لأن كثيرًا من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، **وهذا ظنٌّ لا أصل له**.

فإذا لم يكن الإنسان بالغًا؛ فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمورٌ بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده، حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلونه؛ فإنهم كانوا يصوِّمون أولادهم الصغار، حتى إن الواحد منهم ليبكي فيعطى لعبة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس».

وأما هل يشترط البلوغ لوجوب الصيام؟

فنعم، يشترط لوجوب الصيام: البلوغ بالنص والإجماع.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن **الصبي** لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب؛ يشق عليه تفهم الخطاب، وأداء الصوم، فأسقط الشرع عنه العبادات».

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ **الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ». **صحيح**، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، واللفظ لأبي داود، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٨٧).

(٢) «أحمد» (٩٤٠)، «أبو داود» (٤٤٠٢)، النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣)، ابن خزيمة (١٠٠٣)، «الحاكم» (٩٤٩).

وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» (٢٢٥).

وصححه جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١. **ابن حزم** في «المحلى» (٩/ ٢٠٦).

٢. **والحاكم** (٩٤٩)، وقال: «على شرط الشيخين».

٣. **والنووي** في «المجموع» (٦/ ٢٥٣). =

وأما الإجماع على اشتراط البلوغ في وجوب الصيام؛ فقد نقله: ابن حزم[١]، وابن رشد[٢]، ومحمد بن مفلح[٣]، وإبراهيم بن مفلح[٤]، والنووي[٥]، **رحمة الله على الجميع.**

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٤. **والألباني** في «الإرواء» (٢٩٧)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٢).

٥. **وشيخنا مقبل الوادعي** في «الصحيح المسند» (٩٥٠).

٦. **وشعيب الأرناؤوط** في تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، رحمة الله على الجميع.

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٣٩)، ولم يتعقبه ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع». وانظر: «المحلى» (٦/ ١٦٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٦).

(٣) «الفروع» (٤/ ٤٢٨).

(٤) «المبدع» (٢/ ٤١٤).

(٥) «المجموع» (٦/ ٢٥٣).

وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ١٩-٢٠).

السؤال العاشر:

ما حال حديث: (صوموا تصحوا)؟، وهل معناه صحيح؟

الجواب ومن اللّه أستمد العون والصواب:

حديث: «**صُومُوا تَصِحُّوا**». **ضعيف**، رواه الطبراني، وأبو نعيم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨/ ١٧٤) (٨٣١٢)، «الطب النبوي» لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ٢٣٦) (١١٣).

وفي سنده: زهير بن محمد أبو المنذر الْخُرَاسَانِي، وهو **ضعيف** في رواية الشاميين عنه، والذي روى عنه هذا الحديث محمد بن سليمان، وهو شامي، فروايته عن زهير كما نصَّ الأئمة **منكرة**، وهذا منها.

قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أحمد ذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد، قال: يروون عنه أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: في حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه.

وقال العجلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني».

انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٤-٤١٨)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٨)، «صفة صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» للهلالي (ص:١١١-١١٢).

وقد ضعَّف هذا الحديث جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١. العراقي في «الإحياء وبذيله المغني» (٣/ ١١٧).
٢. والصاغاني في «الموضوعات» (٧٢).
٣. وابن عدي في «الضعفاء» (٣/ ٢٢٧).
٤. والمناوي في «فيض القدير» (٥٠٦٠).
٥. والفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص:٧٠).
٦. والبيروتي في «أسنى المطالب» (٨٢٩).
٧. والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص:٨٦) رقم (١٠).
٨. والشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص:٢٩٤).
٩. والحديث ذكره السخاوي في «المقاصد» (ص:٢٨٢) رقم (٥٤٩).
١٠. وابن الديبع في «التمييز» (ص: ٨٨). =

قلت: لكن **الحديث معناه صحيح**، وإن كان ضعيفاً؛ فإن في الصوم صحة عظيمة بجميع معانيها **صحة بدنية حسية وصحة روحية معنوية**؛ فالصوم يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ما شاخ منها، وإراحة المعدة وجهاز الهضم وحمية الجسد والتخلص من الفضلات المترسبة، والأطعمة غير المهضومة والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة والأشربة، ولقد أكثر الأطباء من ذكر فوائد الصوم.

ومما قالوه: أنه يحفظ الرطوبات الطارئة، ويطهر الأمعاء من فساد السموم التي تحدثها البطنة، ويحول دون كثرة الشحم في الجوف، وهي شديدة الخطر على القلب، فهو كتضمير الخيل الذي يزيدها قوة على الكر والفر.

وأما الصحة المعنوية الروحية: فهي ما يورثه الصوم من توجيه الصائمين إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحسن مراقبته، ومعرفة الغاية من خلقهم، وإعدادهم للأخذ بجميع وسائل التقوى التي تقيهم من الخزي والذل والخسران في الدنيا والآخرة، فتصح قلوبهم، وتشفى من مرض الشهوات الذي ابتلي به كثير من الناس.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وفي الصيام فوائد كثيرة وحِكم عظيمة منها**:

تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة، كالصبر والحِلم والجود والكرم، ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب إليه.

---

١١. والعجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٣٩) رقم (١٤٥٥).

١٢. والصالحي في «الشذرة» (٤٧٩).

١٣. والألباني في «الضعيفة» (٢٥٣)، «ضعيف الجامع» (٣٥٠٤).

١٤. وشيخنا ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب» (٦/ ٢)، رحمة الله على الجميع.

وانظر كتابي: «**إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار**» (١/ ٤٢٥-٤٢٨).

ومن فوائد الصوم: أنه يعرف العبد نفسه وحاجته، وضعفه وفقره لربه، ويذكره بعظيم نعم الله عليه، ويذكره أيضًا بحاجة إخوانه الفقراء، فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه، والاستعانة بنعمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم.

ومن فوائد الصوم أيضاً: أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة، ويكسبه صحة وقوة، اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيراً من الأمراض[(١)] اهـ.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖

(١) «الصيام أحكام وآداب» (ص:٥١-٥٢)،

ولمزيد الفائدة والتوسع في فوائد الصيام الصحية:

انظر: «صوم رمضان» (ص:٧٧-٨٢) للاستانبولي، «تسهيل الفقه» (٧/ ٣٦٤-٣٦٧).

وللفائدة كذلك: انظر: «مذكرة في أحكام الصيام» (الدرس الثامن عشر، ص: ٥٢-٥٦)؛ فقد ذكر شيخنا محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **خمسين فضيلة ومزية لشهر رمضان**.

وانظر كذلك لمزيد الفائدة: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٢٧-٣٥).

السؤال الحادي عشر:

ما حكمُ من يعتقد إباحة الفطر بحجة أنه من أصحاب الأعمال الشاقة؟ وهل أصحاب المهن الشاقة في نهار رمضان داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، بحيث يجب عليهم الصيام؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

اعتقاد إباحة الفطر في نهار رمضان بحجة أن الشخص يعمل الأعمال الشاقة؛ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنه ليس في معنى المريض ولا في معنى المسافر، والحمد لله الأعمال كثيرة، وطرُق كسبِ المالِ ليست قاصرةً على مثل هذا النوع من الأعمال الشاقة التي بسببها يضيع الإنسان ركنًا من أركان الإسلام.

وأما هل أصحاب المهن الشاقة في نهار رمضان داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، ويجب عليهم الصيام؟

فالجواب: نعم، أصحاب المهن الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيعذروا من الصيام، بل يجب عليهم تبييت نية صيام رمضان من الليل، ويصبحون صائمين، لكن من يعمل بإحدى المهن الشاقة ويضره ترك عمله، وخشي على نفسه التلف أثناء النهار، أو لحوق مشقة عظيمة؛ فإنه يفطر على قدر حاجته، بما يدفع المشقة فقط، ثم يمسك بقية يومه إلى الغروب، ويفطر مع الناس، وعليه القضاء.

جاء في «الفتاوى الهندية»(١): «المحترف المحتاج إلى نفقته -إذا- علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر؛ يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض».

وقريب من هذا قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كشاف القناع»(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيًّا؟

فأجابت بما ملخصه:

١- **وجب عليه-أي: العامل-**: أن ينسق بينهما-أي: بين العمل والصيام-حتى يتمكن من القيام بهما جميعًا.

٢- **فإن لم يتيسر ذلك**: أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب.

٣- **فإن لم يتيسر ذلك**: بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين، ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرتِه؛ فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهًا من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله:

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٤- **فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق**: صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٨)، وينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٠).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٣١٠)، وينظر: «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٣٩٥).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٢٣٤-٢٣٦).

دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام» اهـ[١].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) **وانظر لمزيد الفائدة:** كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٢٢-٢٥).

السؤال الثاني عشر:

ما حكمُ إمساكِ بقيةِ اليوم إذا زال عذر الفطر كقدومِ المسافر أثناءَ النهارِ مفطرًا أو شفاء المريض؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف أهل العلم في حكمِ إمساكِ بقيةِ اليوم إذا زال عذرُ الفطرِ كقدومِ المسافر أثناءَ النهارِ مفطرًا أو شفاء المريضِ على **قولين**:

أرجحهما: أنه لا يجب عليه إمساكُ بقية النهار(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥).

وعللوا ذلك بما يلي:

١- لا دليل على وجوب الإمساك للمسافر إذا وصل إلى بلده في أثناء النهار.

٢- لا يستفيد من هذا الإمساك شيئا لوجوب القضاء عليه(٦).

٣- أن حرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهرًا وباطنا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر(٧)، **وهذا هو الراجح**.

---

(١) «الأم» (٢/ ١١١).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٠١)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ٤٣).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٦٢).

(٤) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٥).

(٥) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٦) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣٥).

(٧) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣٥).

وهناك ضابطٌ لهذه المسألة، وهو (**من استحل حرمة رمضان بلا مسوغ شرعي لزمه إمساك بقية اليوم، ومن استحل حرمة رمضان بمسوغٍ شرعي لا يلزمه إمساك بقية اليوم**)[(١)].

لكن لا ينبغي له أن يعلن أكلَه وشربَه؛ لخفاء سبب الفطر؛ كيلَا يساء به الظن، أو يُقتدى به.

مثال الأول: من أفطر عمدًا في نهار رمضان بغير عذر شرعي كالفطر من أجل العمل الشاق، أو غير ذلك؛ لزمه ما يلي:

١. الإمساك بقية اليوم؛ لأنه استحل حرمة رمضان بغير مسوغٍ شرعي.

٢. وعليه التوبة.

٣. وعليه القضاء.

مثال الثاني: وصول المسافر إلى بلده، وشفاء المريض في منتصف النهار، وطُهر الحائض، وغير ذلك؛ فهؤلاء لا يلزمهم إمساك بقية اليوم لزوال العذر الشرعي الذي أفطروا بسببه، وهو الرجوع من السفر، والشفاء من المرض، والطهر من الحيض، وغير ذلك من الأعذار الشرعية؛ فالذي أجاز له الفطر في أول النهار أجاز له الفطر في بقية النهار[(٢)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖

(١) انظر في هذا الكتاب: **السؤال الحادي عشر**: هل أصحاب المهن الشاقة في نهار رمضان داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، بحيث يجب عليهم الصيام؟

(٢) وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام» (٦/ ٢٤-٢٥، ٦٦-٦٧).

السؤال الثالث عشر:

هل كل من مات وعليه صيام واجب صام عنه وليُّه؟

الجواب ومن اللّه أستمد العون والصواب:

من مات وعليه صيام واجب كصيام رمضان أو كفارات أو نذر، ولم يتمكنْ صاحبُه من القضاء لعذرٍ صحيحٍ؛ حُكي الإجماع أنه لا يصام عنه[(١)]**، ولا يجب الإطعام عنه وهي الكفارة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:** الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو قول **أكثر أهل العلم**[(٦)].

مثاله: لو أن شخصًا مرِض في رمضان ولم يستطع مع المرض الصيام ثم استمر به المرض إلى شوال أو إلى ذي القعدة أو غير ذلك، ثم حصل الموت والوفاة ولم يكن بين المرض والموت فاصل من الشفاء والتعافي الذي يتيح له القضاء؛ ففي هذه الحال **لا يجبُ على أوليائِه الصيام عنه ولا الكفارة**؛ وذلك لأنه حقٌّ لله تعالى، وجب بالشرع، وقد مات من وجبَ عليه قبل إمكان فِعله؛ فسقطَ إلى غير بدلٍ، كالحج[(٧)]؛ فالله تعالى قال في الحج: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فمن مات وهو لم يستطع الحجَّ؛ لا يجب على قرابته الحج عنه.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٦٠)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٣).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٣٩).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٧٢).

(٥) «الفروع» (٥/ ٦٥)، «المغني» (٣/ ١٥٢).

(٦) «المجموع» (٦/ ٣٧٢).

(٧) «المغني» (٣/ ١٥٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فرع: **في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صومٌ فاته بمرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات:**

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه **بلا خلافٍ عندنا**، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، **والجمهور، قال العبدري**: وهو قول العلماء كافةً إلا طاوسًا وقتادةً، فقالا: يجب أن يُطعمَ عنه لكل يوم مسكين؛ لأنه عاجزٌ، فأشبه الشيخ الهرم»[٢].

أما الذي يجب على أوليائه الصيام عنه بعد الموت أو الإطعام؛ فهو من أخر القضاء لغير عذر شرعي.

مثاله: شخص أفطر في رمضان لعذر شرعي ثم تكاسل وتهاون في القضاء بعد زوال العذر؛ **فجمهور العلماء** قالوا: لا يجب على أوليائه الصيام عنه بل يكتفى بالإطعام عنه فقط عن كل يوم مسكين.

وقال آخرون: يُشرع لوليه أن يصوم عنه، فإن لم يصم؛ يطعم عنه بكل يوم أفطره مسكينًا، وهو ترجيح اللجنة الدائمة وابن عثيمين، رحمة الله على الجميع.

والصحيح: أنه يصام عنه كل صيام واجب مِن: نذر أو كفارة أو رمضان، فإن عجزوا عن الصيام أطعموا عن كل يوم مسكينًا[٣].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٢).

(٢) **وانظر لمزيد الفائدة**: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٣٥١-٣٥٢).

(٣) **انظر لمزيد الفائدة**: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٣٥٣-٣٥٨).

السؤال الرابع عشر:

ما حُكم من نوى جازمًا أثناء صيامه قطع الصيام؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

من نوى في أثناء الصيام قطع صيامه جازمًا بذلك دون تردد؛ فإن صيامه ينقطع، ولا يصح منه، وإن لم يتناول شيئًا من المفطرات، وعليه القضاء، وإمساك بقية اليوم، إن كان ممن لا يباح لهم الفطر، فإن كان ممن يباح لهم الفطر، كالمريض والمسافر؛ فعليه القضاء فقط، وهو مذهب **الجمهور** من: المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، واختاره ابن حزم[(٤)].

ومن العلماء المعاصرين: السعدي[(٥)]، وابن عثيمين[(٦)]، والألباني[(٧)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٨)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٩)].

---

(١) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٤٣٤).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢١٠)، «كشاف القناع» (٢/ ٣١٦)، «المغني» (٣/ ١٣٣).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٩٧).

(٤) «المحلى» (٦/ ١٧٥).

(٥) «الفتاوى السعدية» (٢٢٨ - ٢٢٩).

(٦) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٣).

(٧) «الهدى والنور» (٣٣٨)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص:١٣٧).

(٨) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ١٥١-١٥٢).

(٩) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

قال في «المغني»[١]: «إن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة حقيقة وحكمًا، ولكن لما شق اعتبار النية حقيقة وحكمًا، اعتبر بقاء حكمها، وهو ألا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت النية حقيقة وحكمًا؛ لأن نية الإفطار ضد نية الصيام».

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...**إن الصيام مركب من حقيقتين**:

النية-وهي الحقيقة الأولى-

وترك جميع المفطرات-وهي الحقيقة الثانية-.

فإذا نوى الإفطار؛ فقد اختلت الحقيقة الأولى، **وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها**».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ما دام ناويًا للصيام، فهو صائم، وإذا نوى الإفطار؛ أفطر، فالصيام عبارة عن نية، فإذا نوى قطعها؛ انقطعت، كالصلاة إذا نوى قطعها؛ فإنها تنقطع» انتهى.

أما من تردد في قطع نية الصيام؛ فإن صيامه لا يبطل؛ ما دام لم يجزم بقطعها، بخلاف المسألة الأولى التي جزم فيها الصائم بقطع الصيام، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٦]، والألباني[٧]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٣) بتصرف.

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٣) بتصرف يسير.

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٨٢).

(٤) «المجموع» (٦/ ٢٩٧).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٢١١).

(٦) «مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين» (١٩/ ١٨٨).

(٧) «الهدى والنور» (٣٣٨)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص:١٣٧).

لماذا؟؛ لأنه عقد النية على الصيام جازمًا بها، وأما نية الإفطار فلم يجزم بها، وإنما تردد؛ فهذا التردد وهذا الشك منه ضعيفٌ لا يقوى على إزالة اليقين؛ فلا يضره ذلك؛ لأنه لم يقطع النية، وإنما فكر فيما يريد أن يفعله، واليقين لا يزول بالشك[(١)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام» (٦/ ١٥٥-١٥٦).

السؤال الخامس عشر:

ما حُكم صيام من أصبح جنُبًا؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

صيام من أصبح جنُبًا صحيح بالنص والإجماع.

وهذا يكون فيمن أدركه الفجر وهو لم يغتسل بعد من الجنابة من جماع أو احتلام، أو احتلم أثناء النهار وهو صائم، أو الحائض والنفساء إذا انقطع الدم قبل الفجر ونوت الصيام ولم تغتسل، **كل هذا صحيح ولا شيء فيه.**

فعن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان «**يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم[(١)].

ونقل الإجماع على صحة صيام من أصبح جُنبا: ابن العربي[(٢)]، والنووي[(٣)]، وابن حجر[(٤)]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر؛ ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه وهو جُنب؛ وذلك جائز **إجماعًا**، وقد كان وقع فيه بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلام، ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جُنبًا؛ فإن صومه **صحيح**».

---

(١) «البخاري» (١٨٢٥)، «مسلم» (١١٠٩).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ١٣٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٢٢).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٤٨).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلامٍ أو جماع**».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد يحتلم بالنهار؛ فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه الصوم، بل يتم صومه **إجماعًا**؛ فكذلك إذا احتلم ليلًا؛ بل هو من باب الأولى»[(١)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖

(١) وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام» (٦/ ٣١٨-٣١٩).

السؤال السادس عشر:

ما حُكم من طلع عليه الفجر أو سمع الأذان وفي فمه طعام أو في يده الإناء؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

من طلع عليه الفجر الثاني أو سمع أذان الفجر الثاني وفي فمه طعام أو في يده الإناء؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: يجب عليه أن يلفظه، ويتم صيامه، فإن ابتلعه؛ بطل صيامه، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول ابن حزم[٥]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة:

أن الله أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل[٦].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٢٥٥).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٣٣).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣١١).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٠٧).

(٥) «المحلى» (٤/ ٣٦٦)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٦/ ٢٠٩).

(٦) «المغني» (٣/ ١١٩)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٧٠).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن بلالا كان يؤذِّن بليلٍ؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١)، ورواه البخاري ومسلم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

القول الثاني: قالوا: يستثنى من أدلة الإمساك هذه المسألة؛ فإذا كانت اللقمة في فمه؛ يبتلعها، ولا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا كان الإناء في يده، وفيه ماء أو لبَن أو عصير أو طعام؛ فيأخذ منه بُغيته بدون زيادة على ما في يده.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ؛ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**». **صحيح**، رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما(٣).

قلت: وهذا الحديث وجَّهه العلماء بعدة توجيهات، **والراجح هو العمل بظاهره**، كما قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ(٤) وغيره.

---

(١) «البخاري» (١٨١٩)، «مسلم» (١٠٩٢).

(٢) «البخاري» (٥٩٧)، «مسلم» (١٠٩٢).

(٣) «أحمد» (١٠٦٢٩)، «أبو داود» (٢٣٥٠).

وصحح الحديث:

١. الألباني في «الصحيحة» (١٣٩٤).

٢. **وحسنه** شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢/ ٤١٨-٤١٩) ثم تراجع عن تحسينه في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص: ٤٣٧).

٣. **وحسنه** شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٠٦٢٩)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٤١٧).

وقال الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من سمع النداء والإناء على يده؛ يجوز له أن يشرب منه **بشرط أن يكون الماء على يده**، أما اللقمة التي في فمه فلا يُلقِها، واللقمة التي ليست في فمه فلا يأكل شيئًا منها».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «... هذا **من باب الرخصة**، وهو أنه لما اشتد تعلق النفس بهذا الماء المرفوع؛ رخص له الشارع أن يقضي نهمته منه، وإن كان في وقت يُمنع منه، ونظير ذلك: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[٣]، أو «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[٤].

أما ما يفعله بعض الناس إذا أذَّن قدَّم السحور، هذا لا يتفق أبدًا، لا مع الحديث ولا مع نص الآية...».

قلتُ: فنصيحتي للإخوان: أن كلَّ شخص الآن بيده ساعة، والساعات معلقة بالجدران، ومعلنٌ متى يكون الإمساك الشرعي الصحيح، ومعلنٌ متى أذان الفجر، ولا يعذر في هذا أحدٌ بجهالة، فليحتط المرء لدينه[٥].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «من فقه الإمام مقبل الوادعي» (٢/ ٥٧).

(٢) «جلسات رمضانية للعثيمين» (٤/ ١٤).

(٣) «مسلم» (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «البخاري» (٥١٤٧)، «مسلم» (٥٥٧) واللفظ له.

(٥) **وانظر لمزيد الفائدة:** كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٣٠٤-٣١٠).

السؤال السابع عشر:

ما حُكم ابتلاعِ الصائمِ لريقِه؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

إذا ابتلع الصائمُ ريقَه؛ فإنه لا يفطر بذلك بالإجماع؛ لأنه مما تعم به البلوى، بشرط ألا يفارقَ الريقُ الفمَ.

وقد نقل الإجماعَ على أن الصائم إذا ابتلع ريقَه؛ لا يفطر بذلك: جمعٌ من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **منهم:**

ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**[١]: «**واتفقوا** على أن الريقَ ما لم يفارق الفم؛ لا يفطِّرُ».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أما الريق - فقلَّ أو كثُر - **فلا خلاف** في أن تعمد ابتلاعه؛ لا ينقضُ الصومَ».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «**ابتلاعُ الريقِ؛ لا يفطِّر بالإجماع**، إذا كان على العادة؛ لأنه يعسر الاحتراز منه»[٤].

وأما النخامة فلها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا لم تصل إلى الفم وإنما نزلت من الرأس أو الصدر إلى المعدة مباشرة؛ فهذه ليست مفطرة **قولًا واحدًا**[١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٠).

(٢) «المحلى» (٤/ ٣٠٤).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣١٧).

(٤) **وانظر لمزيد الفائدة:** كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ١٧٤-١٧٥).

الصورة الثانية: إذا خرجت من الفم وانفصلت عن الجسد ثم عاد وابتلعها بعد أن خرجت؛ فهذه من المفطرات **قولًا واحدًا**.

فمن المتفق عليه عند المسلمين قديماً وحديثاً: أن دخول أي جسم في الحلق ومن ثم بلعه؛ يُعدُّ مفطرًا، وهذا هو مقتضى اللغة، فاللغة تُطلِق على من بلع جسماً صلباً أنه أكلَه، أو سائلًا أنه شربَه، فنزول الشيء إلى الجوف أو المعدة يعتبر أكلًا له أو شرباً له، وحيث إن الأكل والشرب يفطِّران، **فإن بلعَ أي شيء يعتبر مفطِّرًا للصائم، باتفاق المسلمين**، إلا من شذَّ، وسواء كان ما دخل الجوف أو المعدة مغذياً، أو غير مغذٍّ كحصاةٍ أو حفنةِ تراب[٢].

الصورة الثالثة: إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها؛ فهذه فيها **خلاف شديد بين أهل العلم**.

والراجح أنها ليست من المفطرات؛ فهي بمنزلة الريق.

وهذا ترجيح ابن عثيمين[٣] والوادعي، والألباني[٤]، وهو مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، رحمة الله على الجميع[٥].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) «فتاوى أركان الإسلام» (ص: ٤٨٣)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٣٥٥).

(٢) «الجامع لأحكام الصيام» لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) (ص: ٢٤٥) بتصرف.

(٣) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٢٤).

(٤) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص:١٣٦).

(٥) لكن يحرم بلعها لما لها من ضرر وينبغي للشخص أن يتخذ منديلًا ليضعها فيه. وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام» (٦/ ١٧٥-١٧٩).

السؤال الثامن عشر:

ما حُكم تأخير الفطر وعدم التعجيل به؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

تعجيلُ الفطرِ والتبكير به سُنَّةٌ بالنص والإجماع، إذا تحقق الصائم من غروب الشمس أو سماع أذان المغرب المنضبط، وذلك لما يلي:

١- عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». رواه البخاري ومسلم(١).

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ- أي: الفطر**». **حسن**، رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم(٢).

٣- وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «البخاري» (١٨٥٦)، «مسلم» (١٠٩٨).

(٢) «مسند أحمد» (٩٨١٠)، «سنن أبي داود» (٢٣٥٣)، «سنن ابن ماجه» (١٦٩٨)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٧٥)، «صحيح ابن حبان» (٣٥٠٣)، «المستدرك» (١/ ٥٩٦).

وصحح الحديث:

١. الحاكم.

٢. والنووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٩).

وحسَّنه:

١. الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٧/ ١٢١).

٢. وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٤١٦).

٣. وشعيب في تحقيقه للمسند (٩٨١٠)، رحمة الله على الجميع.

أحدهما: «**يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ**، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ».

وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ.

قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي **يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ**، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ الله، يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: «**كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم(١).

٤- وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس، قال: «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»- أي: اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء- قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». رواه مسلم(٢).

٥- وعن عمرو بنِ ميمون الأَودِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «**كَانَ أَصحَابُ مُحَمدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أَسرَعَ الناسِ إفطَارًا وَأَبطَأَهُم سُحُورًا**». **صحيح**، رواه عبد الرزاق وغيره(٣).

٦- وعن ابن المسيِّب، عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند عمر إذ جاءه ركبٌ من الشام فطفق عمر يستخبرُ عن حالهم، فقال: «هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟» قال:

---

(١) «مسلم» (١٠٩٩).

(٢) «مسلم» (١١٠١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٩١).

وصححه:

١. النووي في «المجموع» (٦/ ٣٦٢)،

٢. والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٩)، رحمة الله على الجميع.

وانظر كذلك: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ١١٨).

نعم، قال: «**لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ**».

صحيح، رواه عبد الرزاق[(١)].

ومن الأمور التي تؤكد التعجيل بالفطر زيادة على ما تقدم: أنه سنَّة:

١- أن في التعجيل بالفطر **مخالفة لليهود والنصارى**، وتأخير الفطر **تشبه باليهود والنصارى**.

٢- أن في التعجيل بالفطر **مخالفة للرافضة** الذين يؤخرون الفطر إلى طلوع النجوم واشتباكها، وهم قد عُرف عنهم موافقة اليهود في كثير من عباداتهم[(٢)].

ونقل الإجماع على استحباب تعجيل الفطر: ابن رشد[(٣)]، وابن دقيق العيد[(٤)]، وابن مفلح[(٥)]، والمرداوي[(٦)]، رحمة الله على الجميع[(٧)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨٩)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ١١٦) فقد ذكر مصنفه وفقه الله، جملةً من الآثار الصحيحة في مسألة: «**تعجيل الفطر وتأخير السحور**» (٢/ ١١٣-١٢٠).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٦٧).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٧).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨١).

(٥) «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٣٠).

(٦) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٤).

(٧) **وانظر لمزيد الفائدة**: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٢٩٢-٢٩٤).

السؤال التاسع عشر:

ما حُكم من غلبه خروج القيء وهو صائمٌ في نهار رمضان؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

خروج القيء للصائم في نهار رمضان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من استقاء بنفسه متعمدًا؛ فقد أفطر، ويلزمه القضاء، ولا كفارة عليه.

والقسم الثاني: من ذَرَعَهُ القيءُ -أي: غلبَهُ وخرج القيء منه بغير اختياره-؛ فلا شيء عليه، وصيامه صحيح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول أكثر أهل العلم[٥]، وحُكي الإجماع على الحالة الأولى والحالة الثانية.

وأدلة هذه المسألة ما يلي:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». صحيح، رواه أحمد، وأبو

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٢٥)، «العناية» للبابرتي (٣/ ٣٩٠).

(٢) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٤٧)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٠٧)، «المدونة» لسحنون (١/ ٢٧١).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣١٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٦).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٨١)، «المغني» (٣/ ١٣٢).

(٥) انظر: «الإجماع» (ص: ٤٩)، «المغني» (٣/ ١٣٢).

داود، واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[(١)].

٢- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قَاءَ؛ فَأَفْطَرَ**. **صحيح**، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[(٢)].

---

(١) «أحمد» (١٠٤٦٣)، «أبو داود» (٢٣٨٠)، واللفظ له، «الترمذي» (٧٢٠)، «ابن ماجه» (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧).

وحسنه الترمذي.

وصحح الحديث جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١. ابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١).

٢. وابن حبان (٣٥١٨).

٣. والحاكم (١/ ٤٢٦).

٤. والذهبي كما في «سنن أبي داود» (٧/ ١٤٠).

٥. وابن الجارود، كما في «سنن أبي داود» (٧/ ١٤٠).

٦. والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٧/ ١٤٠).

٧. وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (٤/ ٥٦-٥٧) (٢٣٨٠)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «أحمد» (٢١٧٠١)، «أبو داود» (٢٣٨١)، «الترمذي» (٧٢٠).

وصحح الحديث جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١. ابن منده.

٢. وابن الجارود.

٣. وابن خزيمة.

٤. وابن حبان.

٥. والحاكم (١٥٥٣).

٦. والذهبي!».

كما في تحقيق «سنن أبي داود» للألباني (٧/ ١٤١-١٤٢) (٢٠٦٠).

٧. والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٧/ ١٤١-١٤٢) (٢٠٦٠).

٨. وشيخنا مقبل الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢/ ٤٢٦)،

٩. وشعيب في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢١٧٠١)، رحمة الله على الجميع.

٣- وعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ؛ فَقُلْنَا لَهُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ**». **حسن**، رواه أحمد(١).

٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقول: «**مَنِ اسْتَقَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**». **صحيح**، رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي(٢).

فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**» ينتظم جميع الأحاديث في هذه المسألة، وهو أن **من قاء عمدًا؛ فعليه القضاء، ومن غلبه القيء؛ فصيامه صحيح، وليس عليه شيء**.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «**لا أعلم خلافًا بين أهل العلم** في أن من ذرعه القيء؛ فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): «ومن ذرعه؛ فلا شيء عليه، وهذا قول **عامة أهل العلم**».

---

(١) «أحمد» (٢٣٩٦٣)، وحسنه شعيب في تحقيقه لـ «مسند أحمد».

(٢) مالك في «الموطأ» (٤٧)، «عبد الرزاق» (٤/ ٢١٥)، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٨) (٧٥٥١)، «البيهقي» (٤/ ٢١٩)، وصححه ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٣/ ١٨٧)، وذكر العيني في «نخب الأفكار» (٨/ ٥٢٩): «أنه ورد من طريقين صحيحين»، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة» (٢/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ١١٢).

(٤) «المغني» (٣/ ١٣٢).

وقال في «شرح السنة» للبغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**والعمل عند أهل العلم** على حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال: «من استقاء عمدًا؛ فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه»، **لم يختلفوا في هذا**».

وقال في «بداية المجتهد»[٢]: «**وجمهورهم** أيضًا على أن من استقاء فقاء؛ فإنه مفطرٌ».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «**وأجمعوا** على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء... **وأجمعوا** على إبطال صوم من استقاء عامدًا».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «وحكى ابن المنذر **الإجماع** على أن تعمد القيء يفسد الصيام.

قلت: من خالف في هذه المسألة قليل، ولعله لم يبلغه الدليل أو لم يثبت عنده[٥].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٩٥) بتصرف يسير.

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٥٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٢)، وانظر كذلك: «سبل السلام» (١/ ٥٧٣).

(٥) **وانظر لمزيد الفائدة**: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٢٦٤-٢٦٧).

السؤال العشرون:

ما حُكمُ من صلى مع الإمامِ بعضَ الركعاتِ في صلاة التراويحِ ثم انصرفَ قبلَ أن ينتهيَ الإمامُ من صلاةِ التراويحِ، هل يُحسبُ له قيامُ ليلةٍ؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». **صحيح**، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

فهذا الثواب لا يناله إلا من صلى مع الإمام من أول ركعة حتى ينتهي من الصلاة كلها، أما من اقتصر على بعض الصلاة ثم انصرف أو جاء متأخرًا بغير عذر صحيح أو يجلس في المسجد خلف الصفوف حتى إذا ركع الإمام أدرك الركوع معه بغير عذر صحيح؛ فلا يستحق الثواب الموعود به في هذا الحديث، وهو «**قِيَامُ لَيْلَةٍ**»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ**» أي: حتى ينتهي من صلاته؛ كتب الله له أجر ليلةٍ كاملةٍ كأنه صلى الليلَ كلَّه الى الفجر وهو إنما صلى مع الإمام ساعة أو أقل أو أكثر؛ فلا يتأخر عن هذا الخير بغير عذر إلا محرومٌ.

---

(١) «مسند أحمد» (٢١٤١٩)، (٢١٤٤٧)، «سنن أبي داود» (١٣٧٥)، «سنن الترمذي» (٨٠٦)، «سنن النسائي» (١٦٠٥)، «سنن ابن ماجه» (١٣٢٧).

وصحح الحديث:

١. الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٥)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (١٢٤٥).

٢. وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (ص: ١٢٥).

٣. وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢١٤٤٧)، رحمة الله على الجميع.

قالت اللجنة برئاسة الشيخ ابن باز: «الأفضل أن تكمل صلاة التراويح والوتر مع الإمام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١).

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: بالسؤال التالي: «إذا صلى الإنسان في رمضان مع من يصلي ثلاثًا وعشرين ركعة، واكتفى بإحدى عشرة ركعة، ولم يتم مع الإمام، **فهل فِعلُه هذا موافقٌ للسنَّة؟**».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنَّة الإتمام مع الإمام، ولو صلى ثلاثًا وعشرين؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، **وفي اللفظ الآخر**: «**بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ**»(٢).

فالأفضلُ للمأمومِ أن يقومَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ، سواء صلى إحدى عشرة ركعةً، أو ثلاثَ عشرة، أو ثلاثًا وعشرين أو غير ذلك، هذا هو الأفضل أن يتابع الإمام حتى ينصرف»(٣).

وإذا كان المسجدُ يصلي فيه إمامان؛ فصلاةُ التراويحِ هي صلاةُ الإمامين معاً، فينبغي لمن أراد أن ينال ثواب قيام ليلة ألا ينصرف حتى يتم الإمام الثاني الصلاة وينصرف منها.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) «مسند أحمد» (٢١٤٤٧).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ٣٢٥).

السؤال الحادي والعشرون:

ما حال حديث: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بصلاة ونَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ -)، وما هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

حديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». **حديث ضعيف**، رواه أحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)].

أما هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في العشر الأواخر من رمضان.

فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان اجتهادًا حتى لا يكاد يقدر عليه أحدٌ؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**». رواه مسلم[(٢)].

---

(١) «مسند أحمد» (٢٤٣٩٠)، (٢٥١٣٦).

وفي إسناده: جابر: وهو ابن يزيد الجعفي: «**متروك**»، رافضي خبيثٌ، متهمٌ بالكذب».

وفيه أيضًا: يَزِيدُ بْنُ مُرَّةَ: قال فيه البخاري: «**لا يصح** حديثه». «المسند المصنف المعلل» لمجموعة من الباحثين (٣٧/ ٦٠٦).

وفيه أيضًا: لَيِس وهي **مجهولة**، انفرد بالرواية عنها يَزِيدُ بْنُ مُرَّةَ، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وقد ترجم لها الحافظ في «التعجيل».

انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٥٩)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٧)، «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١٠٣/ ١٧٩٤)، «التعجيل» (٢/ ٣٧٥/ ١١٨٤)، وانظر: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (١٦/ ١٤٧-١٤٨) انظر: «مسند أحمد» (٢٤٣٩٠)، (٢٥١٣٦) تحقيق شعيب، وانظر: «التعجيل» (٢/ ٦٥٩) (١٦٥٢).

وضعف الحديث شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «مسند أحمد» (٢٤٣٩٠)، (٢٥١٣٦).

(٢) «مسلم» (١١٧٥).

قال الملَّا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرح هذا الحديث**(١): «والأظهر أنَّه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة «**مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**».

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **في العشر الأواخر يحيي الليل كله، ويوقظ أهله، ويشدُّ مئزره.**

فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له(٢).

معنى: «أَحْيَا اللَّيْلَ»:

إحياء الليل يكون باستغراقه في أداء الطاعات من صلاة، وذِكر، وقراءة للقرآن، وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «قوله: «**وأَحْيَا لَيْلَهُ**» أي: سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت».

واختلف العلماء في المقصود بإحياء الليل، هل المقصود كامل الليل أو معظمُه وأكثرُه؟

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح البخاري»**(٤): «والظاهر -والله أعلم- معظم الليل، بدليل قولِها -يعني: أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الحديث الصحيح: «**وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ**». رواه مسلم(٥).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٥١٥).

(٢) «البخاري» (١٩٢٠)، «مسلم» (١١٧٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٦٩).

(٤) «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٤).

(٥) «مسلم» (٧٤٦).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملُها في بقية الشهر، فمنها: **إحياء الليل**: فيحتمل أن المراد إحياء الليل كلِّه...». وعلى هذا القول يكون معنى الحديث الضعيف: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**». **معناه صحيح، وسنده غير صحيح**[٢].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❧❖❧

(١) «لطائف المعارف» (ص: ١٨٤).

(٢) **وانظر لمزيد الفائدة**: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٥٣٠-٥٣٣).

السؤال الثاني والعشرون:

ما حكم صلاة التهجد التي تقام في العشر الأواخر في رمضان بعد منتصف الليل بعد صلاة التراويح التي تقام بعد العشاء؟

الجواب ومن اللّه أستمد العون والصواب:

هناك أدلة عامة على الجد والاجتهاد في العشر الأواخر في جميع العبادات في الصلاة وفي قراءة القرآن وفي الذكر وغير ذلك، والأدلة في هذا كثيرة جدًّا، منها:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[(١)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملُها في بقية الشهر، فمنها: **إحياءُ الليلِ**: فيحتمل أن المرادَ إحياءُ الليلِ كلِّه...»

ثانيًا: هناك دليلٌ خاصٌّ على جواز تقسيم صلاة الليل إلى قسمين، في رمضان وفي غيره.

فقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيتوتِه في بيت خالته ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة العشاء في المسجد ثم جاء إلى البيت فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام.

---

(١) «البخاري» (١٩٢٠)، «مسلم» (١١٧٤).

(٢) «لطائف المعارف» (ص: ١٨٤).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «...**فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ**، ...». رواه البخاري(١).

فهذا الحديث نصٌّ في مشروعية تقسيم قيام الليل إلى قسمين.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فصَلَ بين الأربع الركعات التي صلاها بعد العشاء بنوم ثم قام وأتم صلاة الليل وهو التهجد فالتهجد هو الذي يكون بعد نوم.

ثالثًا: ثبت تقسيم قيام الليل في رمضان عن بعض السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال الإمام المجتهد الحافظ عَالِمُ خُرَاسَانَ إسحاق بن إبرهيم الحَنظَلِيُّ، المعروف بابن رَاهَوَيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى:**

«وأما الإمام إذا صلى بالقوم ترويحة، أو ترويحتين-هذا كلام إسحاق-، ثم قام من آخر الليل؛ فأرسل إلى قوم فاجتمعوا؛ فصلى بهم بعد ما ناموا؛ **فإن ذلك جائز** ...» انتهى.

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الفعل؛ فقال: «لا بأس»(٢).

وقال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخره**، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن بعدهم: **نقض الوتر**(٣)، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

---

(١) «البخاري» (٦٦٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢/ ٨٣٩-٨٤٠).

(٣) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح نقض الوتر: «معناه: أنه إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر في آخر التهجد». «المغني» (٢/ ١٢٠).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ««نقض الوتر»: أي: إبطاله، وتشفيعه بركعة لمن يريد أن يتنفل بعد أن أوتر». «النهاية» (٥/ ١٠٧).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل؛ فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد، **وهذا أصح**؛ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد صلى بعد الوتر»[(١)].

تنبيه: أما ما اشتهر عن الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سلسلة الهدى والنور»[(٢)] **حول بدعية صلاة التهجد**، أو تقسيم الصلاة في العشر الأواخر: قِسمٌ بعد صلاة العشاء وقِسمٌ بعد منتصف الليل، والذي يسمى بالتهجد.

فقد قال أبو ليلى الأثري الذي كان يسجل ويدون علمَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشرطة: «في مِثل هذه الأيام من كل عام ـ وهي أيام العشرة الأخيرة من رمضان ـ يصلون في بعض المساجد صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة ثم يعودون لصلاة التهجد مرة أخرى في نفس الليلة فيصلون في هذا المسجد وِتران: وتر التراويح ووتر التهجد؛ مع الزيادة على الإحدى عشرة ركعة لِتبلغ الإحدى والعشرين ركعة، وهذا الفعل كان ينكره شيخنا الوالد الإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، بل كان **يعتبره بدعة**؛ لأن صلاة التراويح هي من قيام الليل، وقيام الليل محدودٌ بعدد الركعات وهو إحدى عشرة ركعة، وصلاة التهجد أيضاً هي من قيام الليل؛ فلا يجوز أن يزيد مجموع ركعات التراويح والتهجد عن إحدى عشرة ركعة.

فهذا التقسيم هو الذي أنكره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (شريط رقم: ٧١٩)، وسمعتُ هذا أيضًا من بعض كبار طلاب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأنا الذي أعلمه عن شيخنا أنه كان يذهب من بيته لمسجد صلاح الدين في عَمَّان فيصلي هناك العشاء خلف الشيخ أبي مالك محمد شقرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم يصلون **أربع ركعات من التراويح**، ثم يعودون لبيوتهم، ثم يرجع شيخنا مرة أخرى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ليتمُّوا صلاة القيام بنفس المسجد **بصلاة أربع ركعات أخرى وثلاث ركعات وترًا، وبذلك تتم صلاتهم إحدى عشرة ركعة على السنة الصحيحة ودون زيادة عليها**.

وهذا ينفي ما يتداوله البعض لعدم وقوفِهم على حقيقة فتوى الشيخِ وفعلِه.

فتنبهوا لهذا الأمر بارك الله فيكم، وهدانا الله وإياكم سواء السبيل» انتهى.

إذًا: الخلاصة: أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ينكر هذا الفعل من وجهين:

الوجه الأول: زيادة عدد الركعات على إحدى عشرة ركعة.

الوجه الثاني: إقامة وِترين في ليلة واحدة؛ وهذا منهيٌّ عنه بالنص والإجماع.

أما الوجه الثالث: وهو الذي لا ينكره الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا العلماء، وهو الذي ثبتت به السنة الصحيحة: **جواز تقسيم قيام الليل المشروع إلى قسمين:**

١- **قسم بعد العشاء**، وهو أربع ركعات مثلًا.

٢- **والقسم الثاني وهو الباقي** مع الوتر يكون بعد منتصف الليل من أجل الحصول على فضيلة الثلث الأخير من الليل، فيكون المجموع إحدى عشرة ركعة، وإذا صلى بعد العشاء ثمان ركعات بدون وتر وصلى بعد منتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، كما هو الحال الآن في الحرم؛ **فهذا جائز عند جماهير أهل العلم، والأولى الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.**

٣- **يجوز تأخيرُ القيامِ كلِّه، ويجوزُ تقديمُه كلِّه.**

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السؤال الثالث والعشرون:

هل من وقع في المعصية وهو صائم يبطل صيامه؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

أقول: ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج القاصدين»[(١)]، أن مراتب الصيام ثلاثة:

المرتبة الأولى: صيام العامة: وهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة؛ بمعنى: الصيام عن المفطرات فقط: الطعام والشراب والجماع وبقية المفطرات.

المرتبة الثانية: صيام الخاصة: وهو الصيام الأول: صيام العامة زائدًا صيام الجوارح عن المحرمات؛ بمعنى: كف النظر، واللسان، واليد، والرجل، والسمع، والبصر، وسائر الجوارح عن الآثام.

المرتبة الثالثة: صيام خاصة الخاصة: وهي المرتبة الأولى والثانية زائدًا صيام القلب عن الكبر والحسد والغل، وبقية أمراض القلوب.

فبعض الناس يصوم عن المآكل والمشارب، لكنه لا يصوم عن المحرمات، كقول الزور والنميمة والكذب والسب والشتم والسرقة والنظر إلى الحرام، ونحو ذلك، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ والجهل، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين» (ص:٤٤)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٠٩)، «فيض القدير» (٦/ ١٦٠)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢١/ ٧٣).

(٢) «البخاري» (١٨٠٤)، (٥٧١٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**». **صحيح**. رواه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له(١).

وليس معنى هذا أنه يُباح له الطعام والشراب، وإنما المراد: أنه يجب عليه البعد عن جميع المعاصي.

ونعلم جميعاً أن حقيقة الصيام ليس مجرد ترك الطعام والشراب، بل شرع الله تعالى الصيام لأجل أن نحصِّل التقوى؛ ولذا كان الصيام الحقيقي هو الصيام عن المعاصي بتركها وهجرها والكف عنها، وقد دلت عموم السنَّة وخصوصها على ذلك.

ولا نعجب بعدها إذا علمنا أن بعض أهل العلم قال ببطلان صوم من وقع في المعصية أثناء صيامه، وإن كان الصحيح أنه لا يبطل الصوم، لكن لا شك في نقصانه، ومخالفته لحقيقة الصوم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغيبة تضر بالصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: «**إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم**».

وأفرط ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال**: «يبطل الصيام كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلًا أو قولًا؛ لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٢)، **والجمهور** وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع» انتهى(٣).

---

(١) «مسند أحمد» (٨٨٥٦)، «سنن ابن ماجه» (١٦٩٠)، **وصححه** الشيخ الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٣٧١)، «صحيح الجامع» (٣٤٨٨)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «البخاري» (١٨٠٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٠٤).

والمعاصي ليست من المفطرات، ولكنها تضعف الصيام وتجرحه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الذي يجب عنه الصوم، فلعلكم تستغربون إذا قلت: إن الذي يجب عنه الصوم هو: المعاصي، يجب أن يصوم الإنسان عن المعاصي؛ لأن هذا هو المقصود الأول في الصوم؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، لم يقل: لعلكم تجوعون! أو لعلكم تعطشون! أو لعلكم تمسكون عن الأهل! لا، قال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾، هذا هو المقصود الأول من الصوم؛ (فهو وسيلة لغاية نبيلة)، وحقق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك وأكده بقوله: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ والجهل، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

إذًا: أن يصوم الإنسان عن معاصي الله عز وجل، هذا هو الصوم الحقيقي.

أما الصوم الظاهري: فهو الصيام عن المفطرات، الإمساك عن المفطرات تعبداً لله عَزَّوَجَلَّ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس... هذا صوم نسميه الصوم الظاهري صوم البدن فقط، **أما صوم القلب الذي هو المقصود الأول، فهو الصوم عن معاصي الله** عَزَّوَجَلَّ.

وعلى هذا: فمن صام صوماً ظاهريًّا جسديًّا، ولكنه لم يصم صوماً قلبيًّا؛ فإن صومَه ناقصٌ جدًّا جدًّا، لا نقول: إنه باطلٌ، لكن نقول: إنه ناقص، كما نقول في الصلاة، المقصود من الصلاة الخشوع والتذلل لله عَزَّوَجَلَّ، وصلاة القلب قبل صلاة الجوارح، لكن لو أن الإنسان صلّى بجوارحه ولم يصلِ بقلبه، كأن يكون قلبه في كل وادٍ فصلاته ناقصة جدًّا، لكنها مجزئة حسب الرسم الظاهر مجزئة لكنها ناقصة جدًّا،

(١) «البخاري» (١٨٠٤)، (٥٧١٠).

كذلك الصوم ناقص جدًّا إذَا لم يصمِ الإنسان عن معصية الله، لكنه مجزئ حسب الرسم الظاهري؛ لأن العبادات في الدنيا إنما تكون على الظاهر»[(١)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «لقاء الباب المفتوح» (١١٦/ ٥).

السؤال الرابع والعشرون:

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟ وكيف يوجه حديث: (لا اعْتِكَافَ إلا فِي الْمَسَاجِدِ الثلاثة؟)

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

هناك إشكال عند البعض: في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**». **صحيح**، رواه سعيد بن منصور، والطحاوي، والبيهقي[(١)].

وجَّه **الجمهور** حديث: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».

قالوا: أي: **لا اعتكاف كامل** إلا في المساجد الثلاثة لكن يصح الاعتكاف في بقية المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [**البقرة: ١٨٧**].

فالألف واللام في كلمة «**المساجد**» تفيد الاستغراق والعموم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي:

١. المسجد الحرام.

٢. ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣. والمسجد الأقصى.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» كما في «المحلى» (٣/ ٤٣١ - مسألة ٦٣٣)، «مشكل الآثار» (٢٧٧١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٧٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨٦)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٦٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥٠٣).

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين؛ لأن الألف واللام تفيد الاستغراق-، ولو قلنا: إن المراد بها: المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس، وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث أنه: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»؛ فإن المراد: **الاعتكاف الأكمل والأفضل**، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها» انتهى.

إذًا: الراجح أن الاعتكاف مشروعٌ في غير المساجد الثلاثة، ويكون في المسجد الذي تقام فيه جمعة.

وهو قول **الجمهور** من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): «وهذا قول عامة التابعين، **ولم ينقل عن صحابي خلافه**؛ إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة وبمسجد نبي».

وثبت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «... **لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**».

صحيح، رواه أبو داود(٦).

أي: تقام فيه الجمعة.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٣٣)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١١٣)، «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٣٩٤).

(٢) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٦٥)، وينظر: «القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص:٨٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣١٣).

(٣) «المجموع» (٦/ ٤٨٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٣٧)، «المغني» (٣/ ١٨٩).

(٥) «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام» (٢/ ٧٣٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٤٧٣)، **وصححه** الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢١٣٥).

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

تنبيه: يجوز الاعتكاف في غير مسجد الجمعة، إن كان لا يتخلل الاعتكاف جمعة، **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول طائفة من السلف[٦].

تنبيه آخر: لا يشترط أن تعتكف المرأة في مسجد تقام فيه جمعة؛ لأن الجمعة في حقها ليست واجبة، وهذا مذهب أحمد[٧] والشافعي[٨].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٦٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥٠٣).

(٢) «البناية» للعيني (٤/ ١٢٨)، وينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١١٣)، «فتح القدير» (٢/ ٣٩٥).

(٣) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٤٥٥).

(٤) «المجموع» (٦/ ٤٨٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٠).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٥٨)، «المغني» (٣/ ١٨٩، ١٩٠).

(٦) «التمهيد» (٨/ ٣٢٦).

(٧) «المغني» (٣/ ١٩٠-١٩١).

(٨) «المجموع» (٦/ ٤٨٠).

السؤال الخامس والعشرون:

ما حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين بذبيحة وجمع الناس على أكلها، وما حكم التحزُّن والبكاء على وداع شهر رمضان؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

إقامة الموائد في العشر الأواخر بمناسبة **توديع رمضان** أمر محدث، كذلك إقامة الموائد في آخر ليلة من ليالي شعبان توديعا للفطر أمر محدث لكن إن كانت هناك صدقة مطلقة بذبيحة أو بمال أو غير ذلك بدون تقصد لليلة دون ليلة وإنما الصدقة مرَّغبٌ فيها في جميع السنة وفي رمضان أوكد؛ فهذا لا مانع منه، وهو من الجود.

وأما ما يسمى **ببدعة التوحيش**[(١)]؛ ويراد بها: توديع رمضان بالنشيد والأحزان؛ فهذا من البدع.

قال في «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»[(٢)]: «**نشيد وداع رمضان**: هذه **العادة المستهجنة** جارية في أغلب المساجد، ذلك أنه إذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم، فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان تركوا قراءة المأثور من التسبيح، وأخذوا يتناوبون مقاطع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهوري؛ أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية، باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم

(١) انظر: «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص: ٧٧).

(٢) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص: ١٤٦).

الآذان!، ويساعدهم على ذلك جمهور المصلين، ولعلم الناس بأن مثل تلك الليالي هي ليالي الوداع ترى في أطراف المساجد وعلى سدده وأبوابه وداخل صحنه النساء والرجال والشبان والولدان، بحالة تقشعر لقبحها الأبدان.

وقد اشتملت هذه البدعة على عدة منكرات:

منها: رفع الأصوات في المساجد، وهو مكروه كراهة شديدة. **ومنها:** التغني والتطرب في بيوت لم تشيد إلا للذكر والعبادة.

ومنها: كون هذه العادة مجلبة للنساء والأولاد والرعاع الذين لا يحضرون إلا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع، إلى غير ذلك مما لو رآه السلف لضربوا على أيدي مبتدعيه، وقاوموا بكل قوة من أحدث هذه البدعة، والله المستعان، نسأله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه.

ومن العجائب: أن خطيبًا في آخر جمعة من رمضان يندب فراق رمضان كل عام ويتحزن على مضيه، ويقول: لا أوحش الله منك يا شهر كذا وكذا، ويكرر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة، **ومنها:**

لا أوحش الله منك يا شهر المصابيح لا أوحش الله منك يا شهر المفاتيح

لا أوحش الله منك يا شهر التراويح

فتأمل هداك الله، لما آلت إليه الخطب لا سيما خطبة هي آخر شهر جليل، والناس في حاجة إلى آداب يتعلمونها لما يستقبلهم من صدقة الفطر ومواساة الفقراء وأحكام العيد وما بعد العيد، وكان الواجب هو الفرح بإتمام الشهر والصيام والقيام والعيد، وأنت في صحة وعافية وأمن وأمان، والله قال: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فالصائم يفرح عند فطره كل

يوم، ويفرح عند انتهاء الشهر، ويفرح عند لقاء ربه، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفرح بالعيد ويحث الصحابة على الفرح بالعيد.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السؤال السادس والعشرون:

هل اعتقاد بعض الناس أن ليلة القدر دائماً هي ليلة ٢٧ اعتقاد صحيح؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

ليلة السابع والعشرين هي أرجى الليالي، لكن لا نجزم ونقطع أنها ليلة السابع والعشرين في جميع الأعوام، بل تتنقل في ليالي العشر الأواخر من رمضان، وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، واختاره ابن عبد البر[٤]، والنووي[٥] وابن حجر[٦]، وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨]، رحمة الله على الجميع.

فتكون ليلة القدر في عامٍ من الأعوام في ليلة سبع وعشرين مثلًا، وفي عامٍ آخر ليلة خمس وعشرين، وهذا كله تبعاً لمشيئة الله تعالى وحكمته.

واستدلوا بما يلي:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ليلة القدر:

---

(١) «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٣٨٩)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٤٧).

(٢) «القوانين الفقهية» لابن جُزي (ص: ٨٥)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٧٤٠).

(٣) **قال المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال غيره: تنتقل في العشر الأخيرة، وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد، قلت: **وهو الصواب الذي لا شك فيه**». «الإنصاف» (٣/ ٣٥٥).

(٤) «التمهيد» (٢/ ٢٠٤).

(٥) «المجموع» (٦/ ٤٥٠).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦).

(٧) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٣٩٩).

(٨) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٩٢).

«...فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، ...». رواه البخاري ومسلم(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان، فربما كانت ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت ليلة خمس وعشرين، وربما كانت ليلة سبع وعشرين، وربما كانت ليلة تسع وعشرين»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، **ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها**»(٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأرجحها** كلها أنها في وتر من العشر الأخير، **وأنها تنتقل** كما يفهم من أحاديث هذا الباب»(٤).

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والراجح أنها متنقلة** في ليالي العشر كلها، وأوتارها أحرى، وليلة سبع وعشرين آكد الأوتار في ذلك، ومن اجتهد في العشر كلها في الصلاة والقرآن والدعاء، وغير ذلك من وجوه الخير؛ أدرك ليلة القدر بلا شك، وفاز بما وعد الله به من قامها إذا فعل ذلك إيمانًا واحتسابًا»(٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **أن هذه الليلة متنقلة في العشر**، وليست في ليلة معينة منها دائما، فقد تكون في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون في ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في ليلة سبع وعشرين وهي أحرى الليالي، وقد تكون في تسع

---

(١) «البخاري» (١٩١٤)، واللفظ له، «مسلم» (١١٦٧).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٠٤).

(٣) «المجموع» (٦/ ٤٥٠).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٣٩٩).

وعشرين، وقد تكون في الأشفاع؛ **فمن قام ليالي العشر كلها إيمانا واحتسابا أدرك هذه الليلة بلا شك، وفاز بما وعد الله أهلها**»[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والصحيح** أنها تتنقل فتكون عامًا ليلة إحدى وعشرين، وعامًا ليلة تسع وعشرين، وعامًا ليلة خمس وعشرين، وعامًا ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ **لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول**، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيرًا ويفتر فيما سواها من الليالي»[(٢)].

وسئل الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله: «**كيف نجمع بين هذه الروايات الواردة في تحديد ليلة القدر؟**

فقال حفظه الله: «نجمع بينها بأن الإنسان يصلي العشر الأواخر كلها، ويجتهد فيها، وبذلك يحصلها إن شاء الله.

والأحاديث كلها وردت، والنتيجة أنها تدل على أنها أخفيت، وأن الناس يجتهدون في تلك الليالي من أجل أن يحصلوها، لا أن يأتوا إلى ليلة معينة ويهملوا ما سواها، والأحاديث قالها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في مناسبات وأحوال مختلفة، فما كان صحيحاً يدل على مقتضاه، ولكن كونها أخفيت في العشر، وأن الإنسان يحرص على أن يأتي بالعبادة في العشر حتى يدرك هذه الليلة، هذا هو الذي ينبغي أن يسير عليه الإنسان، ولو حصلت ليلة معينة لاتكل الناس عليها، واجتهدوا فيها، وأهملوا ما سواها...؛ **فالتنقل هو الأظهر فيها**»[(٣)].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٩٢).

(٣) «شرح سنن أبي داود» للعبَّاد، الشريط (١٦٨/ ٣٠).

هذا الذي ذهب إليه **جمهور السلف والخلف**[(١)] أنها متنقلة في العشر الأواخر وليلة السابع والعشرين أرجى الليالي.

والقول الآخر هو قول معتبر لبعض السلف: أنها في ليلة السابع والعشرين، **ورجحه** من العلماء المعاصرين: الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «قيام رمضان»[(٢)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖

(١) **تنبيه**: نقل القرطبي في «تفسيره» (٢٠/ ١٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢١)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٢٢)، وغيرهم أن ليلة القدر عند **جمهور أهل العلم** هي ليلة سبع وعشرين.

(٢) «قيام رمضان» (١٨)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٤٠).

السؤال السابع والعشرون:

ما حكم صلاة التراويح جماعة ليلة العيد وتسميتها بالليلة اليتيمة؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

هذه الليلة ليست من رمضان وإنما هي من شوال، وإحياء هذه الليلة بالقيام جماعة يعتبر من البدع.

وقد يستدل من يفعل مثل هذا بحديث: «**من أَحْيَا لَيْلَتي الْعِيدَيْنِ لم يمت قلبه يَوْم تَمُوت الْقُلُوب**»، وهو حديث **موضوع**، أخرجه الأصفهاني في «الترغيب»[(١)]، وغيره.

---

(١) «الترغيب» (ص:١٠١).

وفي سنده: عمر بن هارون البلخي، وهو **كذَّاب**.

وجاء بلفظ: «**من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**». أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال في «الزوائد»: فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعن.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٢٨): إسناده **ضعيف**.

وجاء من حديث معاذ بلفظ: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر»، وهو **موضوع**.

وجاء بلفظ: «**من أحيا ليلتي العيد والنصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» وفيه مروان بن سالم، وهو **متهم بالكذب**.

وقد ضعَّف هذه الأحاديث:

١. الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء».

٢. الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٠)، و«موسوعة الحافظ الحديثية» (١/ ٥٧٤).

٣. ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٢).

٤. الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨).

٥. الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص:٤٧). =

وبناءً على هذا الحديث الموضوع: تجد كثيرًا من الخطباء والوعاظ يلهجون بحث الناس على التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإحياء ليلتي العيدين، فيلهبون المشاعر والأحاسيس بهذه الأحاديث الباطلة، ولا يكتفي هؤلاء بحثِّ الناس على ذلك، بل ينسبونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فضلًا عن مشروعية العمل به ودعوة الناس إلى تطبيقه؛ فينبغي أن يقال هذه الليلة من جملة الليالي التي تشملها الأدلة العامة في فضل قيام الليل.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة النحر من المناسك»: ثم نام حتى أصبح ولم يُحي تلك الليلة، **ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء**[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: رَحِمَهُ اللَّهُ «الأحاديث التي تذكر في **قيام ليلة العيدين كذب على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والله أعلم»[(٢)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هل كان الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُحيي ليلتي العيدين بالقيام أو قراءة القرآن، وهل يوجد حديث للترغيب في قيام هاتين الليلتين؟

---

٦. الصعدي في «النوافح العطرة» (١٩٨٦).

٧. الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص:٥٤) رقم (١١٢).

٨. العلامة الألباني في «الضعيفة» (٥٢٠) و(٥٢١) و (٥٢٢) و(٥١٦٣)، وانظر كذلك: «ضعيف الجامع» (٥٣٦١)، «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٦٤-٤٦٥) رقم (٦٦٨،٦٦٧،٦٦٦)، «ضعيف سنن ابن ماجه» (٣٥٣)، رحمة الله على الجميع.

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٧)، «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٦٥)، وانظر كتابي: «**إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار**» (١/ ٥٨١-٥٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٥).

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فيهما أحاديث ضعيفة في فضل إحيائِهما**، وأما من فِعْلِ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فلم يكن يفعل ذلك لم يكن يُحيي الليل وما قام الليل كلَّه إلا في ليالي العشر الأخيرة من رمضان رجاءَ لليلة القدر؛ فإنه كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا دخل العشر أحيا الليل كله»[(١)].

قلت: ولا يفهم من هذا أن ليلة العيد لا يستحب قيامها ، بل قيام الليل مشروع كل ليلة، وليلة العيد من ضمن الليالي، وهذا **باتفاق العلماء**[(٢)]، إنما المقصود أن الحديث الوارد في فضل قيامها **ضعيف**، وصلاتها جماعة **بدعة**.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❧❖❧

(١) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٦/ ٢).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢/ ٢٣٥).

السؤال الثامن والعشرون:

ما حال حديث: (شهر رمضان معلقٌ بين السماءِ والأرضِ ولا يُرفعُ إلى الله إلا بزكاة الفطرِ)؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

حديث: «**شهر رمضان معلقٌ بين السماءِ والأرضِ ولا يُرفعُ إلى الله إلا بزكاة الفطرِ**». حديث **ضعيف**، رواه الضياء في «المنتقى»، والديلمي في «مسند الفردوس»، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

---

(١) رواه الضياء في «المنتقى» من مسموعات مرو (٤١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٨٣٣)، وانظر: «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٣٤١٣)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١١٧) (٤٣).

وفي سنده: محمد بن عبيد، وهو **مجهول**.

وقد ضعَّف هذا الحديث جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١. ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٩٩) رقم (٤٢٨).

٢. وابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ٢٧٧) رقم (٧٧٩٧).

٣. والسيوطي في «الجامع الصغير».

٤. والمناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٧٨) رقم (٢٢٨٧) و (٤/ ٢١٩) رقم (٤٩٠٥).

٥. والبيروتي في «أسنى المطالب» (٧٩٥).

٦. والألباني في «الضعيفة» (٤٣)، وانظر كذلك: «ضعيف الجامع» (١٧٦٨)، (٣٤١٣)، و«الترغيب والترهيب» (١/ ٤٦٤) رقم (٦٦٤).

٧. وابن عثيمين في «دروس وفتاوى الحرم المكي» (٨٧٥)، رحمة الله على الجميع.

وانظر كتابي: «**إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار**» (١/ ٤١٢-٤١٣).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ثم إن هذا الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبولَ صومِ رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، **ولا أعلم أحداً من أهل العلم يقول به.**

أقول هذا وأنا أعلم أن بعض المفتين ينشر هذا الحديث على الناس كلما أتى شهر رمضان، وذلك من التساهل الذي كنا نطمع في أن يحذِّروا الناس منه فضلاً عن أن يقعوا فيه هم أنفسهم»اهـ.

قلت: أما حكم زكاة الفطر فواجبة بالنص والإجماع.

فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فَرَضَ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الفِطْرِ** صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ». رواه البخاري ومسلم[٢]. **وفي لفظ آخر:** «**فَرَضَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ-** عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». رواه البخاري ومسلم[٣].

وأما الإجماع على وجوب زكاة الفطر؛ فقد نقله غير واحد من أهل العلم، كابن عبد البر، وابن المنذر وغيرهما، ومن لم يخرج زكاة الفطر لفقره؛ فليس عليه شيء، وصيامه صحيح، **والقاعدة تقول:** كل واجب يسقط بالعجز.

---

(١) «الضعيفة» (١/ ١١٨).

(٢) «البخاري» (١٤٣٢)، «مسلم» (٩٨٤).

(٣) «البخاري» (١٤٣٢)، (١٤٤٠)، «مسلم» (٩٨٤، ٩٨٦).

ومن لم يخرج زكاة الفطر من المسلمين وهو قادر؛ فهو آثمٌ وعاصٍ، وصيامه **صحيح**، إن شاء الله[(١)].

فائدة: ذهب **جمهور أهل العلم** إلى جواز إخراج زكاة الفطر من غير هذه الأجناس المذكورة في الحديث، فقالوا: يجوز إخراجها من قوت أهل البلد كالأرز والدقيق والدخن والحنطة، وغير ذلك.

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[(٢)]، والوادعي[(٣)]، والألباني[(٤)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٥)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**». رواه البخاري ومسلم واللفظ له[(٦)]،

---

(١) **وانظر لمزيد الفائدة**: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٤٠٠-٤٠٣).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ٢٨٣).

(٣) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٤١) **لكنه قال: الأفضل أن يخرجها من الأصناف الأربعة، فإن لم يتيسر له فمن غالب قوت البلد.**

(٤) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/ ٥٩٣) **بشرط فقدان الأطعمة المنصوص عليها في الحديث أو لها وجود ولكن ليست من طعام أهل البلد؛ فيقدم (حينئذٍ) ما يقابل هذه الأنواع من المنصوص عليها مما هو من طعام أهل البلد كالأرز ...**

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٩/ ٣٧٠-٣٧١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/ ٢٠٧).

(٦) «البخاري» (١٤٣٥)، «مسلم» (٩٨٥).

وفي رواية للبخاري[١]: «**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»، وقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ**».

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ لأن هذه الأقوات هي قوت أهل المدينة في ذلك الزمن[٢]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سمى الأقوات التي اعتاد عليها الناس في ذلك الزمان وفي ذلك المكان.

ثانيًا: أن المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم تحصل بأن تكون صدقتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لقوت بلدهم[٣].

ثالثًا: أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب، وهم إنما يطلبون القوت؛ فوجب أن يكون هو المعتبر[٤].

رابعًا: أنه لا يكلف بإخراج ما ليس من قوتهم؛ فإن في هذا مشقة على المتصدق، وعدم احتياج للآخذ[٥].

---

(١) «البخاري» (١٤٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٨، ٦٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ١١)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٣٢١).

(٤) «الذخيرة» (٣/ ١٦٨).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٨، ٦٩).

خامسًا: القياس على صدقة الكفارات؛ فإن الطعام فيها يخرج من قوت أهل البلد، وصدقة الفطر من جنس الكفارات؛ فكلتاهما متعلقة بالبدن[(١)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٨، ٦٩).

وانظر لمزيد الفائدة: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ٤٠٧-٤١٠).

السؤال التاسع والعشرون:

ما حُكم من دخل عليه شهر رمضان وهو في بلد ودخل العيد وهو في بلد آخر؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

من دخل عليه شهر رمضان وهو في بلد ودخل العيد وهو في بلد آخر، فالأصل أن المسلم يصوم ويفطر مع جماعة المسلمين حيثما وجد، سواء مع أهل بلده أو مع أهل بلد آخر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١)، وهذا المعنى من وجوب الصيام والفطر مع الجماعة في الحديث احتجت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر حيث قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: «اسْقُوا مَسْرُوقًا سَوِيقًا، وَأَكْثِرُوا حَلْوَاهُ»، قال: فقلت: «إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَصُومَ اليَوْمَ إِلَّا أَنِّي

---

(١) **صحيح**، رواه «الترمذي» (٦٩٧)، واللفظ له، «الدارقطني» (٢١٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحسنه:

١. الترمذي.

٢. والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٨٣).

وصححه:

١. ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٥٩).

٢. وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٨٠).

٣. والألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٦٩٧).

٤. وابن باز كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٨١)، رحمة الله على الجميع.

خِفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ»، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**». **صحيح**، رواه البيهقي[(١)].

ومن جملة هذه الأدلة يُفْهَم: أنه في العبادة الجماعية كالصيام والإفطار والأضحية والعيد ونحوِها لا عبرةَ فيها للآحاد، وليس لهم التفرُّدُ فيها، ولا أَنْ يتبعوا جماعةً غيرَ الجماعة التي يُوجَدون بينهم ومعهم، بل الأمرُ فيها إلى الإمام الأكبر.

ولا تخلو هذه المسألة من أربعة أحوال:

الحال الأولى: **أن يكون مجموع صيامه ثلاثين يوماً**؛ بمعنى: أنه حسب الأيام التي صامها في بداية شهر رمضان في بلده مع الأيام التي صامها في بلد العيد؛ فكان المجموع ثلاثين يومًا؛ **فهنا لا إشكال** ويكون الشهر تامًّا.

الحال الثانية: **أن يكون مجموع صيامه تسعة وعشرين يوماً**؛ بمعنى: أنه حسب الأيام التي صامها في بداية شهر رمضان في بلده مع الأيام التي صامها في بلد العيد؛ فكان المجموع تسعة وعشرين يومًا؛ **فهنا كذلك لا إشكال**؛ لأن الشهر لا يخرج عن ثلاثين أو تسعة وعشرين يومًا فليس عليه قضاء لا في الحال الأولى ولا في الحال الثانية.

الحال الثالثة: **أن يكون مجموع صيامه ثمانية وعشرين يوماً**؛ بمعنى: أنه حسب الأيام التي صامها في بداية شهر رمضان في بلده مع الأيام التي صامها في بلد العيد؛ فكان المجموع ثمانية وعشرين يومًا في البلدين؛ **فيفطر مع الناس يوم العيد ويجب عليه قضاء يوم بعد ذلك، ولا يصوم يوم العيد؛ لأن صيامه محرم، ولا يجزئ إجماعًا**[(٢)].

---

(١) «السنن الكبرى» (٨٢٠٩)، وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٢٤): «**سنده جيد بما قبله**».

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٧٥)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٨٨)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٧).

ودليل ذلك:

قول الوليد بن عتبة: صُمْنَا رَمَضَانَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَة، ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ «**أَمَرَنَا أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا**»(١).

وقد **أجمع العلماء**(٢) على أن الشهر إما أن يكون تسعة وعشرين يومًا، وإما أن يكون ثلاثين يومًا.

وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» - يَعْنِي: ثَلاَثِينَ - ثُمَّ قَالَ: «**وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» - يعني: تسعا وعشرين - يقول: **مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ**. رواه البخاري ومسلم(٣).

وهذا يدل على أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد على ثلاثين يومًا.

الحال الرابعة: إن كان مجموع صيامه في البلدين أكثر من ثلاثين يومًا:

فقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ هل يصوم معهم اليوم الزائد أو لا؟

والصحيح وجوب الصيام وعدم الفطر، ولو زاد عن ثلاثين يومًا، حتى يعلن العيد في ذلك البلد.

وقد نص الشافعية أنه يجب أن يصوم معهم ولو زاد على ثلاثين يومًا؛ لاعتبارهم اختلاف المطالع، ولحديث كريب(١).

---

(١) البيهقي في «سننه الكبير» (٨٣٠٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٠٥)، **واحتج** بهذا الأثر شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٥/ ١٥٤-١٥٥)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٦).

(٣) «البخاري» (٤٩٩٦)، «مسلم» (١٠٨٠).

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] عن هذه المسألة، حيث قال السائل: «أنا من شرق آسيا، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم، وسأسافر إلى بلدي في رمضان، وقد بدأت الصوم في المملكة، وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحدًا وثلاثين يوماً، فما حكم صيامِنا؟ وكم يوماً نصوم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم، ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**» لكن إن لم تكملوا الشهر تسعة وعشرين يومًا؛ فعليكم إكمال ذلك؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعٍ وعشرين».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه؛ فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس؛ فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر؛ ولأنه إذا انتقل إلى البلد

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٧٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٣).
(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ١٥٥-١٥٦).
(٣) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٩/ ٦٥-٦٦).

الثاني؛ فإن الهلال لم يُر فيه، وقد أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١).

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه؛ فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تامًّا في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما»(٢).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❧❖❧

(١) «البخاري» (١٨١٠)، «مسلم» (١٠٨١).

(٢) **وانظر لمزيد الفائدة**: كتابي: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية كتاب الصيام**» (٦/ ١٢٨-١٣٢).

السؤال الثلاثون:

اذكر بعض الأخطاء والبدع في شهر رمضان غير التي قد ذكرت؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

نعم، هناك كثير من الأخطاء والبدع في شهر رمضان غير التي قد ذكرت، **منها على سبيل المثال:**

١- قول المؤذن بعد أذان الفجر الأول: «تسحروا فإن في السحور بركة».

٢- **ومنها**: التسبيح بمكبرات الصوت بدلًا من الأذان الأول للفجر.

٣- **ومنها**: قراءة القرآن بمكبر الصوت بدلًا من الأذان الأول للفجر.

٤- **ومنها**: الترحيب بقدوم رمضان على المآذن والطرقات.

٥- **ومنها**: الصوت الجماعي بالأذكار بعد الصلوات الخمس في رمضان.

٦- **ومنها**: دعاء بعض الأئمة في أدبار الصلوات، وتأمين الناس على هذا الدعاء.

٧- **ومنها**: تخصيص القراءة في صلاة التراويح من سورة التكاثر إلى سورة الناس في كل ليلة.

٨- **ومنها**: رفع الصوت بالأذكار بعد كل ركعتين من التراويح.

٩- **ومنها**: رفع المصلين أصواتهم بالتكبير في أثناء الصلاة، إذا فرغ الإمام من قراءة سورة الضحى إلى آخر سورة الناس.

١٠- **ومنها**: قول بعض الأئمة للناس بين الشفع والوتر: «انووا الصيام، أثابكم الله».

١١- **ومنها**: اعتقاد بعضهم أن رمضان إذا لم يكن ثلاثين يوما، فهو ناقص.

١٢- **ومنها**: سرعة بعض الأئمة في صلاة التراويح، فإذا نصحوا قالوا: إنما هي تراويح.

١٣- **ومنها**: الضرب بالطبل من أجل إيقاظ النائمين للسحور في رمضان.

١٤- **ومنها**: تَغَنِّي بعض أئمة المساجد في قنوت الوتر وتكلف السجع، وإطالة الدعاء حتى يشق على المصلين،

١٥- **ومنها**: إطفاء الأسرجة في صلاة التراويح والتهجد، ويبقى سراج خافت جدًّا، **كل هذه من البدع.**

وأما الأخطاء فهي كثيرة كذلك، منها:

١- الأكل والشرب المفرط في الإفطار أو العشاء أو السحور.

٢- **ومنها**: اعتقاد أن من أكل أو شرب ناسياً؛ فقد أفطر؛ فيواصل الأكل والشرب بحجة أنه مفطر.

٣- **ومنها**: اعتقاد أن من فاته السحور؛ فقد فاته الصوم.

٤- **ومنها**: اعتقاد أن من فاته الوتر؛ فقد فاته الصوم.

٥- **ومنها**: مواصلة المرأة الصيام وقد جاءها الحيض؛ بدعوى أنها قد تعبت في الجزء الأول من النهار.

٦- **ومنها**: ترك استعمال السواك من زوال الشمس إلى غروبها، والسواك يجوز أن يستعمله الصائم في جميع نهار رمضان.

٧- **ومنها**: ترك الحائض والنفساء كثيرًا من أعمال الخير؛ بحجة أنها غير صائمة.

٨- **ومنها**: أن بعض النساء تفطر بمجرد الإحساس بالحيض؛ وقبل خروج الدم.

٩- **ومنها**: أن بعض النساء تظن أن صوم النفساء لا يصح قبل تمام الأربعين إذا هي طهرت قبل ذلك.

١٠- **ومنها**: تضييع الصائم وقته في متابعة المسلسلات والتمثيليات والمباريات، وهذا الخطأ في رمضان وفي غيره.

١١- **ومنها**: التأخر عن صلاة المغرب؛ فتفوته ركعة أو أكثر، بحجة طعام الإفطار.

١٢- **ومنها**: عدم المبالاة بصلاة التراويح، وكأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

١٣- **ومنها**: جعل ليالي رمضان ليالي تتبع الموضات في الأسواق.

١٤- **ومنها**: عدم المبالاة بالعشر الأواخر، وتضييعها لأتفه الأسباب.

١٥- **ومنها**: تضييع ليالي العشر الأواخر في الأسواق، رجالًا ونساءً إلا من رحم الله، بحجة شراء ملابس العيد وحلويات العيد[(١)].

أسأل الله العظيم أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام وصالح الأعمال، وأن يتوفانا على الإسلام والسنة، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم لقاه، وأن يعيد علينا شهر رمضان سنين عديدة وأزمنة مديدة ونحن في أمنٍ وأمان وصحة واطمئنان ونصرٍ للإسلام.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖

(١) وقد ذكر شيخنا العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه: «**مذكرة في أحكام الصيام**» (ص: ٥٧-٦٣) خمسة وسبعين بدعة وخطأ يقع فيها بعض الناس في رمضان.

فهرس

مقدمة ---------- ٥

السؤال الأول: ---------- ٧

هل صحيح أن السلف كانوا يتركون العلم والتعليم في شهر رمضان ويقبلون على قراءة القرآن فقط؟ ---------- ٧

السؤال الثاني: ---------- ١٣

ما حُكم النية في الصيام، وما حكم التلفظ بها؟ ---------- ١٣

السؤال الثالث: ---------- ١٨

هل يستحبُّ للصائم أكلُ التمراتِ وترًا عند الافطار؟ ---------- ١٨

السؤال الرابع: ---------- ٢١

ما حال حديث: (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ)؟، وهل الدعوة التي لا ترد للصائم تكون عند فطره فقط؟ ---------- ٢١

السؤال الخامس: ---------- ٢٥

ما حال حديث: (...شهر رمضان أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار)، وهل معناه صحيح؟ ---------- ٢٥

السؤال السادس: ---------- ٢٨

ما حال حديث الكحل: (لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ)؟ وما حُكم استعمال الكحل للصائم؟ ٢٨

السؤال السابع: ---------- ٣٠

ما حال حديث: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ؟)، وهل من أفطر عمدًا في رمضان يجب عليه القضاء؟ ٣٠

السؤال الثامن: ---------- ٣٤

ما حال حديث (نومُ الصائمِ عبادةٌ، وصمتُه تسبيحٌ، وعملُه مضاعفٌ، ودعاؤُه مستجابٌ، وذنبُه مغفورٌ)؟ وما حُكم صيام من نام يومًا كاملًا أو أكثر؟ ------ ٣٤

السؤال التاسع: ---------- ٣٧

ما حكم من يعتقد أن الصيام لا يجب عليه إلا إذا بلغ تمام خمس عشرة سنة؟ وهل يشترط البلوغ لوجوب الصيام؟ ---------- ٣٧

السؤال العاشر: ---------- ٤٠

ما حال حديث: (صوموا تصحوا)؟، وهل معناه صحيح؟ ---------- ٤٠

السؤال الحادي عشر: ---------- ٤٣

ما حكمُ من يعتقد إباحة الفطر بحجة أنه من أصحاب الأعمال الشاقة؟ وهل أصحاب المهن الشاقة في نهار رمضان داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، بحيث يجب عليهم الصيام؟ ---------- ٤٣

السؤال الثاني عشر: ---------- ٤٦

ما حكمُ إمساكِ بقيةِ اليوم إذا زال عذر الفطر كقدومِ المسافر أثناءَ النهارِ مفطرًا أو شفاء المريض؟ ---------- ٤٦

السؤال الثالث عشر: ---------- ٤٨

هل كل من مات وعليه صيام واجب صام عنه وليُّه؟ ---------- ٤٨

السؤال الرابع عشر: ---------- ٥٠

ما حُكم من نوى جازمًا أثناء صيامه قطع الصيام؟ ---------- ٥٠

السؤال الخامس عشر: ----------٥٣

ما حُكم صيام من أصبح جنُبًا؟ ---------- ٥٣

السؤال السادس عشر: ----------٥٥

ما حُكم من طلع عليه الفجر أو سمع الأذان وفي فمه طعام أو في يده الإناء؟ - ٥٥

السؤال السابع عشر: ----------٥٩

ما حُكم ابتلاعِ الصائمِ لريقِه؟ ---------- ٥٩

السؤال الثامن عشر: ----------٦١

ما حُكم تأخير الفطر وعدم التعجيل به؟ ---------- ٦١

السؤال التاسع عشر: ----------٦٤

ما حُكم من غلبه خروج القيء وهو صائمٌ في نهار رمضان؟ ---------- ٦٤

السؤال العشرون: ----------٦٨

ما حُكمُ من صلى مع الإمامِ بعضَ الركعاتِ في صلاة التراويحِ ثم انصرفَ قبلَ أن ينتهيَ الإمامُ من صلاةِ التراويحِ، هل يُحسبُ له قيامُ ليلةٍ؟ ---------- ٦٨

السؤال الحادي والعشرون: ----------٧٠

ما حال حديث: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بصلاة وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ -)، وما هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في العشر الأواخر من رمضان؟ ---------- ٧٠

السؤال الثاني والعشرون: ----------٧٣

ما حكم صلاة التهجد التي تقام في العشر الأواخر في رمضان بعد منتصف الليل بعد صلاة التراويح التي تقام بعد العشاء؟ ---------- ٧٣

السؤال الثالث والعشرون: ---------- ٧٧

هل من وقع في المعصية وهو صائم يبطل صيامه؟ ---------- ٧٧

السؤال الرابع والعشرون: ---------- ٨١

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟ وكيف يوجه حديث: (لا اعْتِكَافَ إلا فِي الْمَسَاجِدِ الثلاثة؟) ---------- ٨١

السؤال الخامس والعشرون: ---------- ٨٤

ما حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين بذبيحة وجمع الناس على أكلها، وما حكم التحزُّن والبكاء على وداع شهر رمضان؟ ---------- ٨٤

السؤال السادس والعشرون: ---------- ٨٧

هل اعتقاد بعض الناس أن ليلة القدر دائماً هي ليلة ٢٧ اعتقاد صحيح؟ ---- ٨٧

السؤال السابع والعشرون: ---------- ٩١

ما حكم صلاة التراويح جماعة ليلة العيد وتسميتها بالليلة اليتيمة؟ ------- ٩١

السؤال الثامن والعشرون: ---------- ٩٤

ما حال حديث: (شهر رمضان معلقٌ بين السماءِ والأرضِ ولا يُرفعُ إلى الله إلا بزكاة الفطرِ)؟ ---------- ٩٤

السؤال التاسع والعشرون: ---------- ٩٩

ما حُكم من دخل عليه شهر رمضان وهو في بلد ودخل العيد وهو في بلد آخر؟ ٩٩

السؤال الثلاثون: ---------- ١٠٤

اذكر بعض الأخطاء والبدع في شهر رمضان غير التي قد ذكرت؟ ------ ١٠٤

١٠٧----------